EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME
الشبكة الأوروبية ـ المتوسطية لحقوق الإنسان

المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورو-متوسطية:
من خطة العمل إلى القيام بالعمل؟

تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول

تشرين الأول / أكتوبر 2009

EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME
الشبكة الأوروبية ـ المتوسطية لحقوق الإنسان

المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورو-متوسطية:
من خطة العمل إلى القيام بالعمل؟[1]

تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول

تشرين الأول / أكتوبر 2009

1 الخلاصة الوزارية حول تعزيز دور المرأة في المجتمع. انظر الملحق 2

كوبنهاغن - تشرين الأول / أكتوب 2009

الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

Vestergade 16 - 1456 Copenhagen K - Denmark

هاتف : 00 17 64 32 45 +

فاكس : 02 17 64 32 45 +

البريد الالكتروني : info@euromedrights.net

موقع الشبكة العنكبوتية : www.euromedrights.net

© حقوق الطبع محفوظة للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان 2009

معلومات ببليوغرافية

العنوان : تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول: المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورو-متوسطية: من خطة العمل إلى القيام بالعمل؟

المؤلفات: نوال يازجي ومساهمات من أمينة لمريني وآمال عبد الهادي وسيرين عزت وليليان هالز- فرينش.

المحررتان: لينا القورة وماريت فلوي جورغنسن

جهة التأليف: مجموعة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة التابعة للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

الناشر: الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان

تاريخ النشر: تشرين الأول / أكتوب 2009 - **الصفحات:** 64

الرقم الدولي الموحد للكتاب 1-38-91224-87 : (ISBN)

اللغة الأصلية: العربية/ الإنجليزية

الترجمة إلى الإنجليزية: أيمن ح. حداد - **الترجمة إلى الفرنسية:** سمير لبيب

تدقيق: آن تشيكوس، وليزا بوميير، أيمن ح. حداد و ماجالي ثيل

التنسيق: حمزة عبد الرازق - **الطباعة:** XXXX

مفردات الفهرسة: المرأة / النساء / التمييز / التمييز بين الجنسين / الفرص المتكافئة / المساواة / منظمات غير حكومية / منظمات / منظمات المجتمع المدني

مفردات جغرافية: دول حوض المتوسط / شمال أفريقيا / الشرق الأوسط / الاتحاد الأوروبي

تم نشر هذا التقرير بدعم مالي سخي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (Sida) والوكالة الدنماركية للمساعدات التنموية (DANIDA) ومؤسسة هنريش بول. إن الآراء التي يعبِّر عنها هذا التقرير لا تمثل وجهة النظر الرسمية للوكالة السويدية للتنمية الدولية أو الوكالة الدنماركية للمساعدات التنموية أو مؤسسة هنريش بول.

جدول المحتويات

1- تنويهات 10

2- ملخص تنفيذي 14

3- التوصيات 20

4- الإطار المنهجي والأهداف 24

5- مقدمة وخلفية 26

6- المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في المنطقة الأورو-متوسطية – النتائج الرئيسية 30

أ- الالتزام بالاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"- سيداو 30

ب- حقوق النساء في التشريعات الوطنية 33

ج- المشاركة العامة للنساء في الحياة المدنية والسياسية 39

د- العنف ضد النساء بما في ذلك العنف ضد النساء المهاجرات واللاجئات 45

الملحق 1: جدول خاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 52

الملحق 2: الخلاصة الوزارية بشأن "تعزيز دور المرأة في المجتمع" (2006) 56

تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول: المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورو-متوسطية: من خطة العمل إلى القيام بالعمل؟

1. تنويهات

تعرب الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان عن فخرها بهذا التقرير، إذ أنه ظهر إلى حيز الوجود كحصيلة لمشاركة عدد كبير من النشطاء المعنيين بحقوق المرأة وحقوق الإنسان في المنطقة الأورو-متوسطية، وجميعهم لعبوا دوراً مهماً من خلال مساهماتهم.

نود توجيه الشكر لمجموعة العمل السابقة المعنية بالنوع الاجتماعي وحقوق المرأة[2] والمنبثقة عن الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، وخصوصا المرجع السياسي للمجموعة وعضوة اللجنة التنفيذية للشبكة، والناشطة المغربية المعروفة في مجال حقوق المرأة، ربيعة ناصري، وذلك لقيامها بإطلاق فكرة إعداد مثل هذا التقرير وتبني خطة عمل إسطنبول والانهماك فيها انهماكاً جاداً بصفتها إحدى أولويات مجموعة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي وحقوق المرأة.

نحن مدينون أيضاً وإلى حد كبير للباحثات اللاتي عملن على إعداد التقرير: نوال يازجي (بلدان المشرق والتقرير العام)؛ أمينة المريني (المغرب العربي)؛ أمل عبد الهادي (مصر)؛ سيرين إيسات (تركيا) وليليان هولز-فرينتش (أوروبا). وما كان هذا التقرير سيخرج للوجود دون عملهن الفردي الدؤوب على التقارير الخلفية، وقد أظهرن قدرة رائعة في عمل الفريق خلال مرحلة إعداد التقرير النهائي. علاوة على ذلك فقد وجدن الوقت والطاقة الكافيين للمشاركة في عدة اجتماعات وبعثات تهدف إلى رفع مستوى الوعي، حيث أظهرن استعداداً متحمساً لعرض نتائج التقرير ومناقشتها.

2 نيكول سافي، رابطة حقوق الإنسان، فرنسا؛ سوسن زاهر، مركز عدالة، إسرائيل؛ نافسيكا بابانيكولاتوس، منظمة هلسنكي اليونانية للمراقبة، اليونان؛ فاطمة بوعميد، لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس؛ أسمى خضر، المعهد الدولي لتضامن النساء/ الأردن؛ عليا شريف شماري، مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة؛ تاتيانا سان ميلان، منظمة التعاون مع بلدان الجنوب، إسبانيا؛ تومو ميلاسو، معهد تامبيرا لأبحاث السلام، فنلندا؛ عاتكة الطعيف؛ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ يمينة راهو، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان؛ خديجة الرباح، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب؛ إسلام ردايدة، مركز عمان لدرسات حقوق الإنسان، الأردن؛ خديجة شريف، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تونس.

نود أيضاً توجه الشكر لمجموعة العمل الحالية[3] المعنية بالنوع الاجتماعي وحقوق المرأة، ومنظمات المجتمع المدني من جميع أنحاء المنطقة الأورو-متوسطية التي خصصت وقتاً للاجتماع مع الباحثات[4] وقدمت مدخلات للتقرير، وذلك أثناء اجتماعات جرت في بروكسل ومدريد وبيروت وعمان وستكهولم والإسكندرية والرباط وكوبنهاغن، إضافة إلى قيام هذه المنظمات بإبداء التعليقات والملاحظات على النسخ الأولية من التقرير التي تم توزيعها أثناء الصيف. إن هذا الانهماك من المنظمات الموجودة في المنطقة والردود النقدية التي قدمتها تجعلنا على ثقة من أن التقرير يعبر عن الوضع القائم في البلدان المختلفة. وفي هذا الإطار، نود توجيه شكر خاص إلى: في الأردن: Boriana Jönsson، من منظمة Kvinna to Kvinna؛ ليلى حمارنة، من منظمة المرأة العربية ومنسقة تحالف مساواة؛ وعبلة أبو علبة، ناشطة سياسية واجتماعية؛ وأمينة الحلوة، من مشروع كرامة؛ وأسمى خضر، من اللجنة الوطنية الأردنية للمرأة؛ وفي فلسطين: رانيا سنجلاوي، من مركز المرأة للمساعدة القانونية والاستشارات؛ و Nerea Craviotto لقيامها بالتنسيق مع المنظمات الفلسطينية المعنية بحقوق المرأة؛ وحمدي شقورة، من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان/ غزة؛[5] وفي سوريا: صباح حلاق وفردوس البحرة، من الرابطة السورية للمرأة؛ وفي لبنان: جمانا مرعي، من Rassemblement Démocratique des Femmes Libanaises؛ وليلى العلي، من منظمة نجدة؛ وفي مصر: عزة سليمان، من المركز المصري للمساعدة القانونية للمرأة، وفاطمة خفاجي، من تحالف المرأة العربية؛ والدكتورة عفاف ميري، من تحالف المنظمات غير الحكومية المصرية المعني باتفاقية سيداو، ونهاد أبو القمصان، من المركز المصري لحقوق

3 نيكول سافي، رابطة حقوق الإنسان، فرنسا؛ سوسن زاهر، مركز عدالة، إسرائيل؛ نيريا كرافيوتو، منظمة التعاون مع بلدان الجنوب، إسبانيا؛ وسام خوري، المركز اللبناني لحقوق الإنسان/ حركة سوليدا؛ عليا شريف شماري، مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة؛ أمل عبد الهادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر؛ تومو ميلاسو، معهد تامبيرا لأبحاث السلام، فنلندا؛ سارا لادو، منظمة من المرأة للمرأة، السويد؛ بيير بارجي، الرابطة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ فيرني بيرنان، مركز حقوق الإنسان في جامعة إسكس، بريطانيا؛ كريستينا كايلي، المعهد المتوسطي لدراسات النوع الاجتماعي، قبرص؛ عاتكة الطعيف، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المغرب؛ أومينا علوي، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب؛ دورسون أوسكان، لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سورية؛ راغدة عساف، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، سوريا؛ خديجة الشريف، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تونس.

4 تتضمن قائمة الأشخاص الذين وافقوا على إجراء مقابلة مع الباحثات، التالية أسماؤهم: في فلسطين: سلوى هديب، الأمينة العامة لوزارة شؤون المرأة؛ وفي لبنان: عبير عبد الصمد، وزارة الشؤون الاجتماعية/ دائرة شؤون المرأة، رولا عباس، مسؤولة الاتصال المعنية بالنوع الاجتماعي/ بعثة المفوضية الأوروبية في لبنان، لينا أبو حبيب، تجمع الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، زويا روحانا، من منظمة كفى للعنف والاستغلال؛ ومن مصر: المجلس القومي للمرأة، وبعثة الاتحاد الأوروبي في مصر، ومؤسسة المرأة الجديدة، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والجمعية المصرية للمشاركة المجتمعية؛ وفي سوريا: منى غانم، الرئيسة السابقة للجمعية السورية للشؤون العائلية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعثة المفوضية الأوروبية في سوريا؛ وفي الأردن: آمنة حلوة، من مشروع كرامة، وأسمى خضر، المجلس الوطني الأردني للمرأة؛ وفي بولندا: Nina Sankari، رئيسة المبادرة الأوروبية النسائية، بولندا، و Monika Ksieniewicz، من Ministerstwo Pracy i Polityki Spolecznej, Departament ds. Kobiet,Rodziny i Przeciwdzialania Dyskryminacj ، و Eva Dabrowska –Szulc؛ وفي فرنسا: Michèle Gendreau –Massa- رئيسة جمعية Pro Femina Association and Teresa Jakubowska. Vice Présidente du parti Racja Mission Union pour la Méditerrannée Présidence de la République، من Nathalie Pilhes و ،loux Mission Union pour la Méditerrannée، من porte parole du collectif national pour les droits des femmes، و Maya Surduts، Présidence de la République، من Nelly Martin، porte parole de la Marche Mondiale des Femmes؛ ومن السويد: Silvia Ernhagen، من RFSU، و The Swedish Association for Sexuality Education، و Carina Hagg، العضوة في البرلمان السويدي، المجموعة الاشتراكية، و Zaida Catalan، من ROKS، و Mineher nu، من شبكة Maria Haria Hagberg مكافحة جرائم الشرف، و Amineh Kakabaveh، عضوة البرلمان حزب اليسار؛ وفي تركيا: Aysun Sayin، ممثلة جمعية KADER – جمعية دعم وتدريب النساء المرشحات، إسطنبول، و Meltem Gulsever، ممثلة مركز SOGEP – مركز التنمية الاجتماعية وسياسات المساواة بين الجنسين، إسطنبول، و Serap Gure، ممثلة منظمة KEIG – المنبر النسائي للعمل والتوظيف، إسطنبول، و Hbibe Yılmaz Kayar، محامية وممثلة مركز KAHDEM - مركز المساعدة القانونية للنساء، إسطنبول، و Fatma Nevin Vargun، ممثلة جمعية KIRKORUK – التعاونية النسائية لمناهضة العنف ضد النساء، أنقرة، و Ibrahim Kavlak، ممثل منظمة SSDD – جمعية التضامن مع طالبي اللجوء والمهاجرين، أنقرة، و Nazik Isık، منسقة مشروع في صندوق الأمم المتحدة للسكان، أنقرة، و Sengul Altan Arslan، مديرة العلاقات الدولية في المديرية العامة لوضع النساء، أنقرة، و Handan Sayer، خبيرة مساعدة في المديرية العامة لوضع النساء، أنقرة.

5 أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منذ فترة وجيزة تقريراً حول تأثير تبعات عملية الرصاص المسكوب من ناحية النوع الاجتماعي، انظر: http://www.pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/through-women%27s%20_eyes.pdf

المرأة؛ وفي تونس: حليمة جويني، من الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات؛ وراضية بن حاج زكري، من مؤسسة المرأة التونسية للدراسات والتنمية، وممثلة المنبر غير الحكومي الأورو-متوسطي؛ وفي المغرب: هدى بوعزات و أومينا علوي من الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب؛ وعاتكة الطعيف من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ ورشيدة طاهري من وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛ وفي تركيا: Hbibe Yılmaz Kayar، من مركز KAHDEM - مركز المساعدة القانونية للنساء، إسطنبول؛ و Fatma Nevin Vargun، من منظمة KIRKORUK - التعاونية النسائية لمناهضة العنف ضد النساء، أنقرة؛ وفي أوروبا: Birgitta Danielsson، و Lena Ag (وغيرهن من الزميلات) من مؤسسة Kvinna-till-Kvinna في السويد؛ و Magalli Thill وزملائها في ACSUR-Las Segovias، إسبانيا؛ و Anne-Margrethe، من منظمة KVINFO، و Randi Iversen من Kvinderådet، الدنمارك، و Patricia Jimenez، من Heinrich Böll Foundation؛ وكذلك إلى زميلتينا Sandrine Grenier و Emilie Dromzee، من مكتب الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان في بلجيكا؛ و Sabine Gürtner، من منظمة WomNet، ألمانيا.

علاوة على ذلك، نود التنويه بالعمل الرائع الذي قام به العديد من الأشخاص الذين شاركوا في أعمال ترجمة وتحرير وتدقيق التقرير، مثل أيمن ح. حداد، وسمير لبيب، و Lise Pommier، و Anne Czichos، و Pierre Guilbert، و Nadine Morgan. ونوجه شكراً خاصاً لأعضاء اللجنة التنفيذية للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان الذين بذلوا جهوداً كبيرة في قراءة التقرير والتعليق عليه واقترحوا صياغات أكثر دقة للعديد من الفقرات.

وأخيراً، نوجه توجيه الشكر إلى الجهات المانحة التي ساهمت في رعاية التقرير، وهي: الوكالة السويدية للتنمية الدولية (SIDA)، والوكالة الدنماركية للمساعدات التنموية (DANIDA)، ومؤسسة Heinrich Böell Foundation، وذلك على الدعم الذي قدمته لعملنا.

2. ملخص تنفيذي

يسعى تقرير الظل هذا الذي تصدره الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان قبل انعقاد المؤتمر الوزاري الأورو-متوسطي المقبل يومي 11-12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009 لمراجعة الخلاصة الوزارية حول تعزيز دور النساء في المجتمع (المعروفة بخطة عمل اسطنبول)، يسعى إلى النظر في تنفيذ خطة العمل، والتعرف إلى التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذها، وتقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها لهذه الخطة الإقليمية أن تنهض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة في المنطقة الأورو-متوسطية. ويقدم تقرير الظل تحليلا للمستجدات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة التي طرأت في الفترة ما بين 2006-2008 في المجالات الرئيسية التالية[6]:

- الالتزام بالاتفاقيات الدولية ولا سيما سيداو[7]
- التمييز في القوانين والتشريعات الوطنية
- مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة المدنية والسياسية
- العنف ضد النساء بما في ذلك العنف ضد النساء المهاجرات[8]

وتركز التحليلات على بلدان المشرق العربي (فلسطين والأردن وسوريا ولبنان ومصر)، وبلدان المغرب العربي (المغرب وتونس والجزائر) وكذلك تركيا وأوروبا (باستخدام أمثلة من فرنسا والسويد وبولندا).

6 تم تحديدها على أساس تقارير سابقة أصدرتها الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان مثل "دمج حقوق المرأة من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالشراكة الأورو-متوسطية،" و "التغيير ممكن وضروري،" انظر: http:// gender.euromedrights.org وكذلك على ضوء النقاشات داخل مجموعة عمل الشبكة الأورو-متوسطية المعنية بحقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي.

7 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

8 بناء على ما توصل إليه تقرير الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان: العنف ضد النساء المهاجرات واللاجئات في المنطقة الأورو-متوسطية، انظر www.euromedrights.net

تشتمل النتائج الرئيسية التي توصل إليها تقرير الظل فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل اسطنبول بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة على ما يلي:

فيما يتعلق بالالتزامات بالاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

يؤكد التقرير أن التزام العديد من البلدان المتوسطية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يكاد يكون عديم المعني فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين من حيث المبدأ، وذلك بسبب تحفظاتها، وبخاصة على المادة 2.[9] كما أن رفع التحفظات وتفعيل بنود الاتفاقية المصادق عليها وتطبيقها في القوانين يعوقه ضعف الإرادة السياسية. ينتاب الحكومات التردد في تعزيز المساواة بين الجنسين لأنها تخشى إثارة الحساسيات الثقافية والدينية المحلية[10]. بالرغم من ذلك نجحت بعض الحملات التي قادها المجتمع المدني وساهمت بعض التطورات السياسية في سحب بعض التحفظات في بعض الدول كالمغرب والأردن والجزائر ومصر وتركيا.

كما كشف التقرير أيضا عن عدم قيام أوروبا بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوجه كاف من حيث ضمان المساواة في الأجور والمشاركة في الحياة العامة وتمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، وكذلك من حيث وضع إجراءات كافية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك على الرغم من وجود بعض الأمثلة الإيجابية.

وعلاوة على ذلك، تتعرض جهود الإصلاح من أجل القضاء على التمييزضد النساء والقيم الأبوية ، في جميع أرجاء المنطقة ، للإبطاء والإضعاف بسبب الأزمة الاقتصادية و تأثير القوى المحافظة التي تعزز وتنشر قيم التمييز القائم على النوع الاجتماعي في الميدانين السياسي والاجتماعي.

فيما يتعلق بالتمييز في القوانين والتشريعات الوطنية:

يؤكد تقرير الظل بأن التمييز ضد النساء في القانون (سواء قوانين الأحوال الشخصية أم العقوبات أم الجنسية أم غيرها من القوانين) يجري على نطاق واسع في بلدان جنوب وشرق المتوسط مدعوما بالممارسات التمييزية. ورغم اتخاذ بضع خطوات إيجابية وإدخال تعديلات على قوانين العقوبات والقوانين والتشريعات الوطنية، إلا إن بعض هذه الجهود بذل على الأرجح لأسباب سياسية[11] وليس التزاماً بمحاربة التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين كغاية في حد ذاتها.

9 وضعت العديد من الدول كالمغرب وتونس والجزائر والأردن ومصر وسوريا تحفظات على المادة 2 – جوهر الاتفاقية - والتي تنص" تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج كل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة "

10 وضعت العديد من الدول المتوسطية تحفظ على المادة 16 والتي تنص على أن:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ". إن قوانين الأحوال الشخصية تعزز تبعية النساء ضمن أسرهن، حيث الوصاية على النساء تمكن الأزواج والآباء والأخوة من منع زوجاتهن، وبناتهن، وأخواتهن من العمل، والحركة، والتعليم والمشاركة في الحياة العامة السياسية والمدنية.

11 ومن أمثلة ذلك جهود تركيا للتقيد بمعايير الانضمام للاتحاد الأوروبي.

فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة المدنية والسياسية:

على الرغم من المؤشر الإيجابي المتمثل في الدور المتنامي للحركات النسائية في إطار الجمعيات وما تقوم به من التصدي لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا تزال المرأة تحظى بتمثيل ضئيل للغاية في الحياة السياسية وفي هيئات صنع القرار العامة[12]، وذلك يعود على الأقل إلى عدم مأسسة إجراءات التمييز الإيجابي، مثل تحديد حصص محددة لتمثيل المرأة (كوتا).

و يشير التقرير إلى تزايد الضغوط على منظمات حقوق المرأة في جنوب المتوسط وشرقه نظرا للمناخ السياسي المقيد عموما والحد من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (من خلال القوانين المتعلقة بهذه الحريات) والقيود المحددة المفروضة على أعمال هذه المنظمات وأنشطتها بسبب التوجهات المحافظة السائدة وتفسير دور المرأة في المجتمع الذي يفرض حدوداً على العمل والنشاطات في المجال العام وفي الميدانين المدني والسياسي[13]. وفي الوقت نفسه، في أوروبا، وعلى الرغم من القوانين والتعليمات الوطنية وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، لا تزال العقبات الخفية قائمة (أو ما يسمى السقف الزجاجي)، مما يؤدي عادة إلى منع النساء من الوصول إلى دوائر صنع القرار.

فيما يتعلق بالعنف ضد النساء، بما في ذلك النساء المهاجرات، في إطار الأسرة والمجتمع المحلي:

كشف التقرير عن انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي بكافة أشكاله ومظاهره على نطاق واسع في المنطقة، خاصة وأن العنف داخل الأسرة غير مشمول بالقانون بالشكل الكافي، بل إنه مقبول اجتماعياً إلى حد ما في دول جنوب وشرق المتوسط. ولكن يجري حاليا تنفيذ الحملات الوطنية والإقليمية خاصة من قبل منظمات المجتمع المدني لتسليط الضوء على هذه المشكلة والمطالبة باستحداث قوانين لحماية المرأة من العنف الأسري[14]. وفي أوروبا، لا تزال حالات العنف ضد النساء والتي يتم الإبلاغ عنها مرتفعة – وقد زادت في بعض الحالات.[15]

علاوة على ذلك، وفي جميع الدول الخاضعة للدراسة، تمثل النساء المهاجرات واللاجئات (ولا سيما المقيمات بشكل غير قانوني) مجموعة ضعيفة معرضة لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، إذ لا يستطعن أو يخشين اللجوء إلى السلطات للإبلاغ عن تعرضهن للعنف[16].

فيما يتعلق عموما بتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والحوار مع المجتمع المدني في إطار خطة عمل اسطنبول: يكشف تقرير الظل عن افتقار تام للمعرفة بخطة عمل اسطنبول على مستوى الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين على حد سواء في البلدان المعنية، وعن غياب أية سياسات أو قوانين تستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وتشير صراحة إلى خطة عمل إسطنبول. أما "تقرير الانجاز"،[17] الذي كان على الحكومات أن تقدمه بعد انقضاء عام واحد على تبني خطة عمل اسطنبول، فقد فشل في رفع مستوى الوعي بشأن خطة عمل اسطنبول وفي التشجيع على إثارة حوار عام حول التقدم في مجال المساواة بين الجنسين. وفي معظم الحالات، لم يتم حتى نشره كما لم يتم عقد اجتماعات ومشاورات مع المنظمات المعنية بحقوق المرأة.

ويحاجج التقرير بأنه في حين يمكن لخطة عمل اسطنبول أن تشكل أداة إقليمية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة، وأنه نظراً لأن الخطة تتفرد بكونها ناتجة عن تفاوض كافة البلدان المشاركة، إلا أنها تظل ذات طابع إعلاني بصفة أساسية وأن انعدام أي

12 حتى عام 2007، كانت نسبة مشاركة النساء في البرلمان 2% في لبنان، 5.5% في الأردن، 9.1% في تركيا و31% في البرلمان الأوروبي. أحد التحديات أمام زيادة تمثيل النساء هو عدم إضفاء الطابع المؤسسي على تدابير التمييز الإيجابي (مثل نظام الحصص).

13 لمزيد من التفاصيل، يرجى قراءة الصفحات 87-79 من "ورقة المناقشة حول النوع الاجتماعي وحرية الجمعيات في جنوب وشرق المنطقة الأورو-متوسطية" من تقرير الشبكة حول "حرية الجمعيات في المنطقة الأورو-متوسطية لعام 2008 والموجود على الرابط:
http://www.emhrn.net/usr/00000026/00000027/00000028/00002654.pdf

14 تم إقرار قانون الحماية من العنف الأسري من قبل البرلمان الأردني في كانون الثاني 2008. كما تم تعديل قانون العمل الأردني، حيث نص بأنه يمكن لوزير العمل أن يقرر إغلاق أية منظمة يثبت قيام صاحبها أو أي شخص آخر يمثله بالاعتداء الجنسي على أحد موظفيه.

15 ويعود ذلك أيضاً لحقيقة أن أعدادا متزايدة من النساء يتجرأن على الاعتراف بأنهن معنفات ويقمن برفع شكاوى للسلطات المختصة.

16 لمزيد من المعلومات، انظر تقرير الشبكة حول العنف ضد النساء المهاجرات واللاجئات، صفحة 91-88 الاستنتاجات الرئيسية، انظر أعلاه (الحاشية 4)

17 جاء على شكل استبيان تم توزيعه على كافة الشركاء ولذا فإنه قد لا يرقى إلى مستوى تسميته بتقريرالإنجاز. وقد شكل التقرير الأساس لعملية استعراض التنفيذ التي أعدتها المفوضية الأوروبية لتقييم سير العمل بخطة عمل اسطنبول.

بنود ملموسة وتدابير ملزمة فيها يعوق الفعالية الحالية والمنظورة للخطة بشكل خطير.

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من بروز اختلافات كبيرة بين البلدان المشاركة فيما يتعلق بجهودها للدفع بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة – وخصوصاً الاختلافات القائمة بين أوروبا وشركائها في جنوب وشرق المتوسط – بيّن التقرير وجود تدهور في مجال حقوق المرأة على المستوى العالمي، وحدد عدة تحديات وعقبات تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين.

النتائج الرئيسية للتقرير فيما يتعلق بتحديات تحقيق المساواة بين الجنسين في المنطقة:

هيمنة البنى الأبوية:

يخلص التقرير إلى أن هيمنة البنى الأبوية (بما فيها عدم المساواة في توزيع الواجبات داخل المنزل أو في إطار الأسرة المعيشية، والتسامح الذي يبديه المجتمع بوجه عام إزاء التمييز والعنف المرتكب ضد المرأة، والضغوط الاجتماعية الممارسة على المرأة لدفعها لتقمص أدوار مقبولة اجتماعيا، فضلا عن القوانين التمييزية) قد عزز حالة الركود أو التراجع على صعيد المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ولا سيما في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة التي تزيد من العبء الاقتصادي على النساء، وتزيد من مستوى العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن الأسرة، وفي العديد من الحالات تؤدي إلى ترك النساء أعمالهن وبقائهن في المنزل.

هيمنة المفاهيم الذكورية للقبيلة والعشيرة على مفاهيم المواطنة والدولة الحديثة:

إن التقدم في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة يرتبط بتطور الدولة الحديثة وهيمنة مفهوم المواطنة فيها على المفاهيم الذكورية في إطار القبيلة والعشيرة. وفي حين تسود في كثير من بلدان جنوب المتوسط وشرقه بنى اجتماعية تتسم بالعشائرية والقبلية التي يسيطر فيها الرجال، مما يؤدي إلى توهين حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة. كما تتعزز الاتجاهات الأبوية في البلدان الأوروبية، إذ تؤدي الأزمة الاقتصادية إلى قيام النساء العازبات والمطلقات والمنفصلات عن أزواجهن والأرامل بترك أعمالهن والبقاء في المنزل تحت سيطرة هيكل الأسرة.

هيمنة القوى الدينية والقوى السياسية والاجتماعية المحافظة

يخلص التقرير إلى أن التحدي الرئيسي الآخر الذي يعترض تغيير التشريعات لتصبح أكثر مراعاة للنوع الاجتماعي[18] يتمثل في سيادة خطاب ثيوقراطي في بعض البلدان، إضافة إلى صعود القوى السياسية والاجتماعية الدينية المحافظة. لايزال الزواج القسري والطلاق يتواجدان في بعض الدول الأوروبية بسب الاهتمام المحدود الذي تبديه السلطات العامة لقمعهما. تحت غطاء النسبية الثقافية، يسود الشعور أن هذه المجتمعات والتي تنتهك فيها حقوق النساء(عادة النساء صغيرات السن دون الثامنةعشرة) هي أجنبية (أو خارجية) بالنسبة للمجتمع المضيف وستبقى كذلك حتى لو اكتسب الأشخاص المعنيون وأطفالهم في معظم الحالات جنسية البلد المضيف.

18 مناقشة قانون الأحوال الشخصية في مصر خلال 2006-2008 من قبل الحكومة تمت في شبه سرية لتجنب أي مواجهات مع القوى الإسلامية المحافظة. الدراسات ذات الصلة ومشاريع القوانين ليست علنية ولم يتم بحثها مع الأطراف المعنية بما فيها منظمات حقوق المرأة.

شواغل سياسية وأمنية تفوق حقوق النساء أهمية

إن تقلب الوضع السياسي والأمني في جنوب وشرق المتوسط يقدم ذريعة للحكومات لتأجيل تطبيق المساواة بين الجنسين أو اتخاذ تدابير فعالة لنشر المساواة بين الجنسين والدفاع عن حقوق المرأة. وتتمثل حجة تلك الحكومات بأن هناك قضايا أخرى تفوقها أهمية – أو أن موضوع المرأة هو غاية في الحساسية ويمكن أن يقود بسهولة إلى حالة من عدم الاستقرار. وقد ساعد تقديم الدول الأوروبية للمخاوف الأمنية على دعم التغيير الديمقراطي الحقيقي على تمكين تلك الحكومات من الاحتفاظ بموقفها[19]. وفي أوروبا، فحتى لو تم التعامل مع قضايا حقوق المرأة من قبل الحكومات بسبب المطالبات الشعبية، إلا أنها نادرا جداً أن تضع تلك الحقوق على رأس جدول الأعمال السياسي.

خطة عمل اسطنبول وإدماجها في الأطر الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بالمساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة:

يبحث التقرير في كيفية إدماج هذه الخطة في أطر وآليات تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء الوطنية، الإقليمية والدولية القائمة. وفي هذا الصدد، يشدد التقرير على الحاجة لدمج خطة عمل اسطنبول مع أطر أخرى كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من آليات الأمم المتحدة، وكذلك مع الآليات الإقليمية مثل سياسة الجوار الأوروبية وخطط العمل المنبثقة عنها مع بلدان المنطقة، وسياسات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (خارطة الطريق من أجل المساواة، وما إلى ذلك) والاتحاد من أجل المتوسط. كذلك يجب أن تكون المبادئ المنصوص عليها في خطة عمل اسطنبول مكرسة في خطط العمل الوطنية، إذ أن هذه هي الطريقة الوحيدة للسماح لخطة عمل إسطنبول أن تصبح أداة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في المنطقة.

ويشرع التقرير في الرد على السؤال المطروح حول كيفية ترجمة خطة عمل اسطنبول إلى خطة محددة زمنيا ذات آليات للتنفيذ والمتابعة، مع مراعاة الاختلافات الثقافية والسياسية بين البلدان المشاركة.

19 للحصول على أمثلة حول ذلك ، أنظر الفصل الخاص ب أثر سياسات مكافحة الارهاب على حرية الجمعيات في المنطقة الأورومتوسطية من تقرير الشبكة "حرية تكوين الجمعيات في المنطقة الأورو متوسطية " 2008 (الصفحات 76-67).

3. التوصيات

يتضمن كل محور من محاور البحث توصيات خاصة وإجراءات ممكنة التنفيذ لتحقيق المساواة بين الجنسين.

الالتزام باتفاقية سيداو

على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها تجاه سيداو، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بذلك.

- سحب جميع التحفظات على سيداو والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.
- مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية سيداو ومع ما قامت الدول بالمصادقة عليه من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومواءمة التشريعات مع الدساتير.
- إعمال الاتفاقية في التقاضي أمام المحاكم الوطنية، وإنشاء هياكل مؤسسية مستقلة ومتخصصة في مراقبة احترام تطبيق اتفاقية سيداو تكون لها صلاحية تحري الشكاوى المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.
- نشر الاتفاقية بغية خلق رأي عام إيجابي بالإضافة إلى إدماجها في المناهج الدراسية.
- استحداث لجان برلمانية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الإنسانية للمرأة، لتكون مسؤولة عن مراجعة القوانين التمييزية ومواءمتها مع بنود الاتفاقية.
- تضمين التقرير السنوي الصادر من لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق المرأة قسماً يُعنى بالمرأة الفلسطينية تحت الاحتلال وذلك كما كان دارجاً حتى عام 1990.
- اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين والتي تعيق الجهود الرامية إلى إدماجهم في مجتمعاتهم الجديدة.

حقوق النساء في التشريعات الوطنية

- الإقرار بالمساواة بين الجنسين في دساتير البلدان التي لا تقر بها حتى الآن والاعتراف صراحةً بسمو القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تنقية جميع القوانين والتشريعات الوطنية، وبخاصة قوانين الأسرة والقوانين الجنائية وقوانين الجنسية، من كل شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن تنفيذ هذه القوانين.
- توظيف الأنظمة التربوية والإعلام وجميع الوسائل المؤثرة والمتاحة للتشجيع على استخدام القانون وترسيخ قيم المساواة وحقوق المواطنة في الذهنية المجتمعية.
- وبالنسبة لأوروبا يجب شمل جميع النساء الأوروبيات، المهاجرات ومن هن وراء البحار، بالقوانين الوطنية دون استثناء، فلا يجوز التساهل في استمرار التمييز بين نساء البلد الواحد.

- تأسيس محاكم دستورية قادرة على الطعن في دستورية القوانين التي تميز ضد المرأة. ورغم أن الأنظمة القضائية القائمة في معظم بلدان جنوب المتوسط وشرقه تفتقر للاستقلالية، فإن تبني هذه الآلية قد يهيئ الأرضية للحركات النسائية للبدء في إقامة دعاوى ضد القوانين التمييزية والطعن في دستوريتها وبذلك تعمل على تعبئة الرأي العام وتثير النقاش حول هذه القضايا.
- استخدام استراتيجية قائمة على التقاضي فيما يتعلق بالقوانين التمييزية والحقوق العامة حيث قد يتمخض ذلك في نهاية المطاف عن تغيير النظام. كما إن أسلوب التقاضي مفيد في إثارة حوار على الصعيد المجتمعي حول قضية التمييز كما حصل في حالة المغرب.
- تحويل القوانين المؤقتة الصادرة من الحكومات إلى قوانين دائمة بإقرارها في مجلس النواب (كما في حالة الأردن على سبيل المثال).

المشاركة العامة للنساء في الحياة المدنية والسياسية

- مأسسة التدابير الإيجابية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بوضع استراتيجيات ذات أهداف محددة بإطار زمني مع متابعتها وتقويمها، وتبني آليات التمييز الايجابي، مرحلياً، إن لم تكن موجودة، لضمان وصول النساء إلى مختلف مواقع صنع القرار، على كل المستويات وفي كل المجالات.
- إصلاح كافة التشريعات ذات الصلة وضمان تمثيل النساء في كافة المجالات وعلى جميع المستويات بما في ذلك في المناصب العليا في الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة.
- تشجيع الأحزاب السياسية على زيادة نسبة النساء في قوائمها الانتخابية وفي هيئاتها القيادية.
- ضمان الحريات المدنية كحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير من أجل تمكين منظمات المجتمع المدني من الاضطلاع بدورها الشرعي كداعٍ للمساواة بين الجنسين.
- تحطيم السقف الزجاجي والترويج لصور غير منمطة عن النساء وأدوارهن في المجتمع.
- تبني سياسات وميزانيات تراعي النوع الاجتماعي من أجل زيادة مشاركة النساء الاقتصادية ولا سيما في البلدان التي تشهد تحولات هيكلية اقتصادية.
- ضمان عدم وجود أي تمييز في حقوق المواطنة بين المهاجرات وغير المهاجرات.
- إدماج المساواة بين الجنسين في ثقافات وممارسات منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية في أوروبا والبلدان الشريكة الأخرى.
- ضمان تَصدُّر قضايا المرأة للأجندات السياسية للحكومات.

مناهضة العنف ضد النساء، بما في ذلك النساء المهاجرات

- الاعتراف بأن العنف ضد النساء هو انتهاك للحقوق الأساسية للأفراد، ورفض أي تبرير للعنف الموجه ضد النساء باسم التقاليد والثقافات.
- فرض عقوبات ومبدأ عدم جواز الإفلات من العقاب على مرتكبي العنف ضد النساء، حيثما وقع، سواء في إطار الأسرة أو المجتمع أو أثناء النزاعات المسلحة والحروب أو في المناطق المحتلة (فلسطين والعراق ولبنان والجولان السورية ...) أو أثناء الهجرة.
- تفعيل مبدأ مسؤولية الدولة في حماية النساء من العنف وتوفير الخدمات الإرشادية والعلاجية والتأهيلية والارتقاء بالتشريعات الوطنية، وإنفاذ القائمة منها حيثما وجدت والحرص على تنفيذها تنفيذا فعالاً.
- استخدام الأنظمة التربوية والإعلام لخلق حالة من الرفض المجتمعي لأي شكل من أشكال العنف ضد النساء تحل محل التسليم به كحالة اجتماعية وثقافية والسماح به على هذا الأساس.
- العمل على إنجاز دراسات مسحية وتوفير قاعدة بيانات تبين حجم وأشكال ممارسة العنف ضد النساء وذلك لاقتراح الآليات المناسبة، ليس لمعالجته وحسب بل للوقاية منه أيضا. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالنساء اللاجئات والمهاجرات.
- المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين والقانون الدولي للعمل واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة عام 1990.

خطة عمل اسطنبول

إن السؤال الجوهري هنا هو: كيف يمكن تكييف خطة عمل اسطنبول بحلتها كإعلان نوايا وترجمتها إلى أفعال ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في المنطقة الأورو-متوسطية؟ تقترح التوصيات التالية سُبلاً لتحقيق ذلك.

- رفع مستوى الوعي بخطة عمل اسطنبول بوصفها أداة لدعم المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة. التأكيد على أن الخطة ناتجة من عمل مشترك بين كافة البلدان المشاركة وهي قائمة على التعاون والتضامن لتحقيق فوائد مشتركة، وهي بذلك ليست "دخيلة" على الشركاء المتوسطيين.
- فتح باب النقاش حول أهم العوائق التي تواجهها النساء في تحقيق المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورو-متوسطية وتشجيع التعاون بخصوص الأهداف المشتركة. فهذا قد يساهم في تنمية آليات التضامن بين منظمات المجتمع المدني وإرساء إجراءات واستراتيجيات خاصة مشتركة للتصدي لهذه المشكلات.
- إيجاد آليات ذات فعالية ومصداقية، على المستويين الوطني والجهوي [الإقليمي]، ترصد على ضوء خطط عمل إجرائية ومؤشرات محددة وضع النساء عن كثب وبشكل مستمر من أجل تحديد الثغرات بين الحقوق المعلنة (اتفاقية سيداو وإعلان مناهضة العنف ضد المرأة على سبيل المثال) والحقوق التي كفلتها أو نصت عليها القوانين الوطنية من جهة، وبين الحقوق المتضمنة في هذه القوانين الوطنية وبين تطبيقها على أرض الواقع من جهة أخرى.
- الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني وباستقلالها وحريتها في العمل ودعمها كشريك فاعل في الترويج للخطة ومتابعة تنفيذها، وضمان مشاركة هذه المنظمات في المؤتمر الوزاري الأورو-متوسطي والأخذ بتوصياتها بعين الاعتبار.
- إنشاء آلية متابعة ومؤشرات تقييم مستقلة من أجل تفعيل خطة عمل اسطنبول (كما دعا إليه الإعلان النهائي للمنتدى المدني الأورو-متوسطي 2008) ومتابعة الإنجاز المتحقق على صعيد كافة السياسات الأورو-متوسطية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين.

يمكن تحقيق ما تقدم من خلال اتخاذ إجراءات عملية تتلخص في:

أ- إعداد خطة عمل إجرائية على المستويين الوطني والجهوي بحيث تكون "واضحة، ومحدَّدة من حيث الأهداف" على المدى القريب والمتوسط والبعيد، ومتضمنة لمؤشرات على التنفيذ مع توفير الموارد المالية الضرورية؛

ب- تشكيل لجنة مخصصة لمتابعة ومراقبة تنفيذ قرارات مؤتمر اسطنبول وإجراء تقييم دوري ومنهجي يشارك به ممثلون عن منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالموضوع؛

ج- وضع آليات لضمان الاتساق والتنسيق بين خطة عمل اسطنبول وإطار الاتحاد من أجل المتوسط وسياسة الجوار الأوروبية وغيرها من أطر العمل الثنائية فيما يتعلق بإدماج النوع الاجتماعي والنهوض بحقوق النساء؛

د- إشراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر الوزاري الأورو-متوسطي الذي سيعقد في عام 2009 وتنظيم مشاورات معها وإقامة مراصد في كافة الدول تضم ممثلين عن المجتمع المدني لمراقبة تنفيذ مقررات اسطنبول وإعداد تقرير سنوي حول النتائج المتوصل إليها؛

هـ- تشجيع البرلمان الأوروبي والجمعية البرلمانية الأورو-متوسطية على زيادة مشاركتهما في تنفيذ قرارات مؤتمر اسطنبول.

و- وضع حقوق النساء في موقع الصدارة على أجندة الشراكة الأورو-متوسطية والاتحاد من أجل المتوسط ومن ضمن أولوياتها، بما في ذلك ضمان أن تشتمل خلاصة الاجتماع الوزاري الأورو-متوسطي لوزراء الخارجية الذي سينعقد في اسطنبول في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009 على نواتج المؤتمر الأورو-متوسطي المنعقد في مراكش، وضمان إدماج النوع الاجتماعي في خلاصات الاجتماعات الوزارية الأورو-متوسطية جميعها.

4. الإطار المنهجي والأهداف

شددت الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان في توصياتها المقدمة إلى المؤتمر الوزاري بشأن تعزيز دور النساء في المجتمع، والذي عقد في إسطنبول يومي 14 و 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006، على الحاجة إلى مراقبة تنفيذ خلاصة المؤتمر الوزاري (والتي يشار إليها باسم خطة عمل إسطنبول).

وقد اقترح أعضاء مجموعة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي وحقوق المرأة[20] والتابعة للشبكة الأورو-متوسطية إجراء مثل هذه المراقبة على شكل تقرير، ومن ثم ناقشت مجموعة العمل الأسس المرجعية لهذا التقرير وأقرتها.

- تم الاتفاق على التركيز على المجالات الخمسة الرئيسية التالية:
- الالتزام بالاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية سيداو؛
- وحقوق المرأة في التشريعات الوطنية؛
- مشاركة المرأة في الحياة المدنية والسياسية؛
- والعنف ضد المرأة؛

والنساء المهاجرات واللاجئات [21]. كما وتم تطوير مؤشرات على شكل أسئلة لكل من المجالات الخمسة. ومن ثم تقرر أن يتم جمع المعلومات لإعداد خمسة تقارير أساسية تستعرض التطورات التي حدثت خلال الفترة 2006-2008. وستتحدث التقارير عن منطقة المشرق[22] (سوريا ولبنان والأردن وفلسطين)، ومنطقة المغرب (المغرب وتونس والجزائر)، ومصر وتركيا. أما التقرير الأخير والذي سيركز على أوروبا فسيكون له أسس مرجعية مختلفة قليلاً وسيركز على الاتجاهات العامة في أوروبا[23] مع استعراض أمثلة من بولندا وفرنسا والسويد[24]. ويستند التقرير الحالي على تلك التقارير الأساسية التي سيتم نشرها على موقع الشبكة خريف عام 2009.

تم تحديد الباحثات، وهن من الناشطات المعروفات في مجال حقوق المرأة من المنطقة الأورو-متوسطية[25]، وبدأ فريق الباحثات العمل في نيسان/إبريل 2008، حيث تم عرض الإطار العام للتقرير على اجتماع مجموعة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي الذي عقد في القاهرة. وفي ذلك الوقت صدر التقرير الأول حول "التقدم المحرز" بشأن تنفيذ خطة عمل إسطنبول، وهو أمر أكد على الحاجة إلى إصدار تقرير

20 لمزيد من المعلومات حول أعضاء وعمل مجموعة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي وحقوق المرأة التابعة للشبكة، يرجى زيارة الموقع: http://gender.euromedrights.org.

21 تقرر فيما بعد إدخال المرأة والهجرة تحت عنوان العنف ضد المرأة.

22 كانت مجموعة العمل تعتزم إدراج إسرائيل وأن تنظر في التزاماتها فيما يتعلق بالأقلية الفلسطينية في إسرائيل ومسؤولياتها تجاه جميع مواطنيها، إلا أن المجموعة لم تتمكن القيام بذلك في النهاية بسبب ضيق الوقت والموارد.

23 تم تطوير مذكرة توجيهية والاتفاق عليها، بما في ذلك الأسس المرجعية، كما تم تحديد مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والمساواة المهنية (إمكانية الوصول إلى مواقع المسؤولية، ومسألة الأجور)، و العنف المنزلي، كمجالات التركيز الرئيسية للتقرير الأوروبي.

24 تم اختيار بولندا والسويد على أنهما الأقل والأكثر تقدماً، على الترتيب، من حيث المساواة بين الجنسين، كما وتم إدراج فرنسا في التقرير لأنها تشغل منصب الرئيس المشارك للاتحاد المتوسطي (تموز/يوليو 2008 – تموز/يوليو 2009)

25 أمينة لمريني من المغرب، ونوال يازجي من سوريا، وآمال عبد الهادي من مصر، وسيرين عزت من تركيا، وليليان هالز-فرينش من فرنسا.

ظل. عملت الباحثات على مر بقية عام 2008 من أجل إنجاز التقارير الأساسية ثم شاركن في اجتماع جرى في بيروت في آذار/مارس 2009 لمناقشة هيكل التقرير استنادا إلى استنتاجات التقارير الأساسية.

تم عرض الاستنتاجات الأولية ومناقشتها مع أعضاء مجموعة العمل المعنية بالنوع الاجتماعي ومع ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وذلك أثناء اجتماع عقد في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر 2008، وفي مدريد وبرشلونة في كانون الأول/ديسمبر 2008، وفي بيروت وعمان في آذار/مارس 2009، وفي السويد في أيار/مايو 2009. علاوة على ذلك، جرت استشارة المنظمات الرئيسية المعنية بحقوق المرأة في المنطقة الأورو-متوسطية بشأن استنتاجات تقرير الظل، وذلك على مر صيف عام 2009.

اعتمدت الباحثات على دراسات أكاديمية وعلى إجراء مقابلات مع الجهات المعنية من أجل إعداد التقرير. وتألفت الدراسات الأكاديمية من تقارير ووثائق صادرة عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ولغرض إجراء المقابلات، تم تصميم استبيانات خاصة بالفئات المستهدفة الثلاثة، وهي: الجهات الحكومية المعنية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة، وبعثات المفوضية الأوروبية. علاوة على ذلك، تم انتهاز فرصة انعقاد المنتديات (وخصوصا المنتدى المدني الأورو-متوسطي الذي عقد في مرسيليا في تشرين الثاني/نوفمبر 2008) إضافة إلى اجتماعات إقليمية ودولية أخرى من أجل الحصول على معلومات والتحقق من البيانات التي تم جمعها للتقرير. كما تم استغلال هذه الاجتماعات كفرصة لرفع مستوى الوعي بخطة عمل إسطنبول. ويشتمل التقرير الحالي على النتائج الرئيسية للتقارير الأساسية.

أهداف التقرير:

- رصد وتقييم تنفيذ خطة عمل اسطنبول بالوقوف عند منجزاتها ومعيقاتها والتحديات ذات الصلة.
- توفير معطيات تساهم في رفع الوعي بخطة عمل اسطنبول وبلورة توصيات باعتبارها من الأدوات التي ستستعملها الشبكة والمنظمات الحقوقية والنسائية بالمنطقة لمواصلة أنشطة الضغط والمناصرة تجاه الاتحاد الأوروبي والحكومات المعنية.
- رصد المبادرات والأنشطة والفعاليات المرتبطة بتنفيذ خطة عمل اسطنبول على المستويين الوطني والإقليمي لتعزيز آليات التنسيق وتعضيد الجهود بما يساهم في الدفع بالمساواة إلى الأمام.
- سيتم تقديم التقرير لمؤسسات الاتحاد الأوروبي في بروكسل والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والسلطات في دول الشراكة الأورو-متوسطية، كما وستتم مناقشته في مؤتمر "المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورو-متوسطية: من خطة العمل إلى القيام بالعمل؟" الذي سينعقد في اسطنبول من 24 إلى 25 تشرين أول/أكتوبر 2009.

5. مقدمة وخلفية

ينقسم هذا الفصل إلى قسمين، حيث يستخدم القسم الأول منظوراً تاريخياً لمعاينة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ضمن الشراكة الأورو-متوسطية، بينما يوضح القسم الثاني السياق السياسي والعقبات والتحديات الناتجة عنه والتي تقف في طريق المساواة بين الجنسين.

حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في الشراكة الأورو-متوسطية

في الذكرى السنوية العاشرة للقمة الأورو-متوسطية في برشلونة عام 2005 وافق الشركاء على تبني "إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع كافة أشكال التمييز وضمان حماية حقوق المرأة." وقد تم تبني خطة خمسية اشتملت على عقد مؤتمر حول حقوق المرأة عام 2006.

شكّل المؤتمر الذي عُقد في اسطنبول في تشرين ثاني/نوفمبر 2006 بعنوان "تعزيز دور المرأة في المجتمع" مرحلة مفصلية في تاريخ حقوق المرأة في مسيرة الشراكة الأورو-متوسطية. وبعد أحد عشر عاماً من إعلان برشلونة، تم ولأول مرة إنشاء آلية إقليمية لتعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من قِبل 35 ممثلاً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين.

إن الخلاصة الوزارية لتعزيز دور المرأة في المجتمع، والتي يُشار إليها عموماً بخطة عمل اسطنبول [26]، هي عبارة عن خطة خمسية سيتم تطبيقها من عام 2006 إلى عام 2010 وتشتمل على "آلية لتقديم التقارير" وتتوقع انعقاد اجتماع متابعة وزاري أورو-متوسطي في مراكش في تشرين ثاني/نوفمبر 2009 سيستعرض تنفيذ الخطة.

لقد بثَّت خطة عمل اسطنبول أمالاً عريضة في أوساط منظمات المجتمع المدني حول الإمكانيات التي يمكن أن توجدها هذه الآلية الجديدة بغية تحسين أوضاع المرأة في دول الشراكة.

حتى ذلك الوقت، ظل التقدم في مبادرات تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة ضمن الشراكة الأورو-متوسطية بطيئا ويواجه العديد من التحديات. فقد كانت النساء، وخصوصا النساء من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا غائبات عن تأسيس الشراكة؛ ولم ترد إشارة إلى حقوق المرأة في إعلان برشلونة إلا فيما يتعلق بدور المرأة في التنمية الاقتصادية، كما لم يرد ذكر محدد لحقوق المرأة في اتفاقيات الشراكة. وبدلا من ذلك، ثمة نزعة لاعتبار حقوق المرأة على أنها شأن خاص بالثقافة والأديان ومعاملة القضية على أنها قضية محلية وبالتالي يتم تجاهل حقوق المرأة وتجاهل إدماج النوع الاجتماعي في الحوار السياسي بين الشركاء في الشراكة الأورو-متوسطية وضمن هيئات الشراكة الأورو-متوسطية.[27]

26 للاطلاع على الخلاصة الوزارية بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، انظر:
http://gender.euromedrights.org/index.php/istanbul_action_plan/background_documents/3029.html

27 انظر تقرير الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان: دمج حقوق المرأة من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالشراكة الأورو-متوسطية، 2002 على الرابط:
http://www.euromedrights.net/pages/91

حدثت بعض المبادرات المحدودة، خصوصا خلال الرئاسة البلجيكية للاتحاد الأوروبي في عام 2001، وقد أكدت على "الحاجة إلى تطوير مقاربات تتواءم مع المساواة بين الجنسين ضمن السلات الثلاثة للشراكة الأورو-متوسطية". وفي تلك الفترة، تم عرض البرنامج الأورو-متوسطي الإقليمي الأول حول تحسين دور المرأة في الحياة الاقتصادية. وفي عام 2002، أقر البرلمان الأوروبي تقريرا حول حقوق المرأة والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وطلب البرلمان من المفوضية الأوروبية القيام بتقييم للبعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في برامجها المختلفة ضمن إطار الشراكة. ولكن للأسف لم تتم مواصلة تلك المبادرات.

في هذه الأثناء وضمن إطار سياسة الجوار الأوروبية، تتضمن خطط العمل مع مختلف دول المنطقة إلى درجة ما التزاما بحقوق المرأة. ومع ذلك، فإن هذه الخطط هي خطط ثنائية بين الاتحاد الأوروبي والبلد المعني، ولم تبذل أية جهود منسقة من أجل إدماج الالتزامات بموجب الصكوك الدولية الأخرى (مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) في خطط العمل. إن خطط العمل ليست ملزمة قانوناً، كما أن محتواها وتنفيذها يعتمدان على استعداد كل دولة من الدول على التقيد بها.

وعلى الصعيد متعدد الأطراف، جاء الاتحاد من أجل المتوسط في أعقاب مبادرة برشلونة في تموز/يوليو 2008. وعلى الرغم من أن الاتحاد من أجل المتوسط أكد على التزامه بكل ما جاء في الخلاصة الوزارية ودعا إلى تشكيل لجنة تُعنى بالمشاركة السياسية والحقوق الاجتماعية ضمن إطار خطة عمل اسطنبول، لم يأتي الاتحاد على ذكر آليات التنفيذ والمتابعة. وقد تجمدت العلاقات على المستوى متعدد الأطراف نتيجة للحرب الإسرائيلية على غزة، إلا أنها استؤنفت في حزيران/يونيو 2009.

السياق السياسي والمعيقات والتحديات الرئيسية التي تقف في طريق المساواة بين الجنسين

إن تعزيز حقوق المرأة هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. وبالتالي فإنه من الضروري النظر في السياق السياسي للمنطقة الأورو-متوسطية بغية فهم المعيقات والتحديات التي تواجه المساواة بين الجنسين.

وعلى الرغم من عيوب محددة في الديمقراطية في أوروبا إلا أنه يجب التفريق بين أوروبا التي يتمتع معظم المواطنين فيها بالحريات الأساسية وجنوب وشرق المتوسط حيث سجل حقوق الإنسان ضعيف للغاية عموماً رغم الفروقات بين بلد وآخر. فالأنظمة القضائية في هذه الأخيرة غير مستقلة ولا تمتلك البرلمانات إلا القليل من السلطة التشريعية- هذا إن وُجدت. ولا تزال قوانين الطوارئ سارية المفعول في عدد من البلدان، وهناك الكثير من القوانين والأنظمة التي تعمل على التقييد تقييداً صارماً لحرية التعبير والتجمع والانضمام للجمعيات وحرية حركة المواطنين. وفي ظل هذه الأجواء المقيِّدة، تجد المنظمات صعوبة في القيام بدورها المشروع ومناصرة حقوق المرأة وغالباً ما يقوم أعضاؤها بدورهم معرضين نفسهم وعائلاتهم للمخاطرة الكبيرة.

ويبدو أن العملية الإصلاحية الخجولة التي انطلقت قبل بضع سنوات – والتي غالباً ما يُشار إليها بـ "الربيع العربي" – تتداعى على الأقل بسبب ضعف إرادة والتزام القادة العرب وتراجع الضغط من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من اجل احترام حقوق الإنسان في المنطقة. إن المدافعين عن حقوق الإنسان ومناصري حقوق المرأة وغيرهم ممن يعملون على تعزيز قدر أكبر من المجتمعات الديمقراطية واحترام المساواة بين الجنسين يشعرون بالخذلان.

بينما تعارض القوى الدينية المحافظة أي تغيير في دور النساء في الأسرة والمجتمع، يستغل القادة السياسيون أحيانا كثيرة هذه الحجة لتجنب التقيد بالتزاماتهم لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق النساء

كما أن عدم استقرار الأوضاع السياسية والأمنية في كثير من دول المنطقة إلى جانب استمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والحرب في العراق قد قدمت جميعاً للحكومات ذريعة لتأجيل تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق المرأة. ويجري ذلك في ظل موافقة ضمنية من الولايات المتحدة والدول الأوروبية التي يبدو أن للاستقرار والأمن بالنسبة لها أيضاً الأسبقية على المخاوف المتعلقة بحقوق المرأة.

علاوة على ذلك، إن دول جنوب وشرق المتوسط غير قادرة على توفير نفس الفرص والخدمات إلى مواطنيها كدول فاعلة وحديثة في الاتحاد الأوروبي. إن النمو السكاني السريع والمعدلات العالية للبطالة والبيروقراطيات الفاسدة و/أو عديمة الكفاءة وكذلك الأنظمة التي تفتقر إلى الشرعية هي الحقيقة الواقعة في الكثير من بلدان المنطقة. وفي ظل هذه الظروف يلجأ الناس إلى الهويات والبنى العشائرية أو القبلية أو المحلية الأصلية، وهذه غالباً ما تكون محافظة جداً بالنسبة لدور المرأة ولا تدعم مفهوم المواطنة والحقوق الفردية، ناهيك عن حقوق المرأة.

أخيراً، تواجه النساء الأوروبيات والمتوسطيات تحديات مشتركة، وهي: المجتمعات الأبوية التي يهيمن عليها الذكور. ويتبدى ذلك في أجلى صوره في القوانين في دول جنوب وشرق المتوسط (وخاصة قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي) التي تميز ضد النساء عن طريق إخضاعهن لوصاية الذكر وبالتالي تجردهن من كافة حقوقهن. وفي أوروبا، تتجلى المواقف الأبوية بصورة رئيسية في الافتقار إلى تطبيق القوانين والسياسات على قضايا مرتبطة بالمساواة بين الجنسين من قبيل تساوي الأجر عن نفس الأعمال وكسر العقبات الخفية – أو ما يسمى السقف الزجاجي - الذي لا يزال يعترض طريق المرأة نحو مواقع صنع القرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

6. المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في المنطقة الأورو-متوسطية — النتائج الرئيسية

أ- الالتزام بالاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"- سيداو

تمكين التنفيذ الكامل والفعال لمواثيق الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة، والتي وقع عليها الشركاء، وترجمتها ... " إلى تشريعات وطنية وإصلاحات سياسية، وخصوصا "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والبروتوكول الاختياري "...الملحق بالاتفاقية
من " الخلاصة الوزارية بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع"، اسطنبول 2006

التزام دول الشراكة الأورو-متوسطية باتفاقية "سيداو"

تحتفل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا العام بالذكرى السنوية الثلاثين. وغالباً ما يُنظر إلى هذه الاتفاقية على أنها "قانون حقوق المرأة" وأنها أهم الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة.

يجب معاينة التزام دول الشراكة الأورو-متوسطية باتفاقية سيداو على مستويين مختلفين. يتعلق المستوى الأول بالاتفاقية بحد ذاتها، أي: المصادقة والتحفظات ونشرها في الجريدة الرسمية وإدماجها في التشريعات الوطنية. أما المستوى الثاني فيتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أي: انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقية والمدى الذي يتم فيه بالفعل تطبيق الاتفاقية بمعنى المدى الذي تتمتع فيه النساء فعلاً بحقوق الإنسان التي تحرص الاتفاقية عليها.

صادقت جميع الدول الأورو-متوسطية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في تواريخ متباعدة (أنظر الملحق رقم 1). إلا أن الفرق الأكبر بين دول أوروبا ودول جنوب وشرق المتوسط هو التحفظات التي عبَّرت عنها الدول العربية بشأن اتفاقية سيداو.

لقد سجلت هذه الدول تحفظات في الغالب على المواد 2 و9 و15 و16[28] وهي جميعاً تتناول جوهر المساواة الفعلية. إن رفض الدول العربية الاعتراف بمبدأ المساواة، غالباً عن طريق اللجوء إلى "تفسيرات ثقافية ودينية" يتعارض مع روح ونص الاتفاقية. أما في أوروبا فقد عبَّرت فرنسا فقط عن تحفظ ثانوي على المادة 1-16 (ز) التي تتعلق باختيار اسم للطفل. ومع ذلك يعترض تطبيق كافة بنود الاتفاقية وإدماجها كليا في حياة المجتمعات الأوروبية عقبات ما زالت قائمة وتعرقل، بشكل أو بآخر، مشاركة النساء في الحياة العامة على كل المستويات.

28 للاطلاع على صياغة هذه المواد، انظر اتفاقية سيداو على الرابط: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm#article2

وفيما يتعلق بإدماج اتفاقية سيداو في التشريعات الوطنية لم تقم الدول العربية بعد بإدماج المواد التي لا اعتراض لهم عليها كالمادة رقم 1[29]، بينما الكثير من الحقوق في أوروبا تكفله التشريعات الوطنية التي صيغت بما ينسجم مع اتفاقية سيداو إلا أنه لم يتم إنفاذها في الواقع أو أنها أُضعفت على نحو متزايد.

ويمكن للمرء أن يلحظ نفس الثغرة بين أوروبا ودول جنوب وشرق المتوسط فيما يتعلق باحترام تطبيق اتفاقية سيداو. وفي الوقت الذي لا تزال تفتقر فيه عموماً دول جنوب وشرق المتوسط الالتزام باتفاقية سيداو، لم تقم الدول الأوروبية بتطبيق الاتفاقية في الواقع على نحو كافٍ. وعلى الرغم من الكم الهائل من القوانين المتوفرة في متناول يد الاتحاد الأوروبي – من قبيل اتفاقية روما (1957) واتفاقية أمستردام (1997) وميثاق الحقوق الأساسية (2000) وخارطة الطريق الأوروبية لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء (2006-2010)[30]- إلا أن المساواة المهنية تظل هدفاً عصيٌّ يجري التهرب منه أو المراوغة حوله في أوروبا بأسرها. وفي نفس الوقت، لا يزال "سقف زجاجي" يقيد المساواة في المشاركة السياسية ويتجلى في التردد في –وأحياناً مقاومة- تطبيق الإجراءات المتخذة للتعامل مع هذه القضية بما في ذلك على مستوى المؤسسات في الاتحاد الأوروبي.

29 المادة 1: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

30 http://europa.eu/legislation_summaries/employment_and_social_policy/equality_between_men_and_women/c10404_en.htm

التطورات الحاصلة فيما يتعلق باتفاقية سيداو في الفترة من 2006 إلى 2008

يحتوي الجدول أدناه على ملخص التطورات التي حدثت في كل بلد ما بين عامي 2006 و2008.

جدول خاص بالدول التي عرفت تطورات إيجابية في تعاملها مع اتفاقية سيداو

البلد	طبيعة التطور	سياقه
المغرب	إعلان وزارة العدل في مارس 2006 (قبيل مؤتمر اسطنبول) عن رفع بعض التحفظات الجزئية وتعويض أخرى بإعلانات تفسيرية والتصديق على البروتوكول الاختياري دون أن تودع الوثائق اللازمة لدى للأمم المتحدة. إعلان الملك في 10 ديسمبر 2008 عن"سحب المملكة المغربية للتحفظات المسجلة، بشأن "الاتفاقية الدولية "للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	سياق حركية المجتمع المدني، وتقديم المغرب ترشيحه لعضوية مجلس حقوق الإنسان سياق الحملة الوطنية والإقليمية من أجل رفع التحفظات والذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد ضمن الإعلان في رسالة ملكية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمناسبة
تونس	التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في يونيو 2008	سياق توصيات مجلس حقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل) ومبادرات الجمعيات المستقلة، وضمن سياسة الدولة الرامية إلى الاهتمام بأدائها على الساحة الدولية.
الجزائر	التصريح بنية" مراجعة المادة الثانية من الاتفاقية في" 2008	سياق مناقشة تقرير الجزائر أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل
الأردن	نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية والإعلان عن رفع التحفظ على الفقرة 4 من المادة 15 في مارس 20091.	نشاط المنظمات الأردنية غير الحكومية وضغطها من خلال تقرير الظل المقدم للجنة سيداو حزيران 2007 التي ناقشت التقريرين الحكوميين الثالث والرابع لعام 2005
مصر	الإعلان في شباط/ فبراير 2008 عن نية سحب التحفظ على المادة 2-9 المتعلقة بحق منح الأم المصرية جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي.	سياق تغيير قانون الجنسية المصري عام 2004 إثر الحملة التي قادتها المنظمات غير الحكومية المصرية وانتهت بتغيير القانون.
فلسطين	التصديق"2 على اتفاقية سيداو في الثامن من آذار عام" 2009 وقد صدر مرسوم رئاسي خاص بشان المصادقة على الاتفاقية بدون أية تحفظات	في سياق نشاط المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وتحديدا النسائية منها وضغطها "للتوقيع" على الاتفاقية
تركيا	رفع التحفظ على المادة 9 سنة 2008	أدى نشاط المنظمات النسائية غير الحكومية ومفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي إلى إجراء تعديل على مواد قانون الجنسية التركي التي لم تكن متوافقة مع اتفاقية سيداو وكانت سبباً في التحفظ.
فرنسا	رفع التحفظ على الفقرة -2-14 هاء في 2008	

يرجع التقدم في مجمله، بشكل عام، لحركية المجتمع المدني والمنظمات النسائية والحقوقية على وجه التحديد. وفي موضوع الاتفاقية بالذات لعبت الحملة الإقليمية "المساواة بدون تحفظ" التي تم إطلاقها بالرباط في حزيران/ يونيو 2006 دورا بارزا في رفع الوعي باتفاقية سيداو وفي ممارسة الضغط على الحكومات في سياقات غير داعمة في الغالب.

ومن العوامل الأخرى التي أسهمت في التقدم، هي الفرص التي أتاحتها مناسبات مثل تقديم التقارير الدورية للجنة سيداو أو تقارير الحكومات ضمن الاستعراض الدوري الشامل إلى جانب اجتماعات الشراكة الأورو-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبي مع دول المنطقة. وقد تسنى للمنظمات غير الحكومية من خلال هذه المناسبات تحميل الحكومات المسؤولية عن إخفاقها تجاه التزاماتها الدولية أو الإقليمية وخاصة في مجال حقوق الإنسان، وإصدار "ملخصات حسابات البلدان".

معيقات وتحديات رئيسية في طريق تنفيذ اتفاقية سيداو

بالنسبة لدول جنوب وشرق المتوسط

- حجم التحفظات الكبير الذي وضعته معظم الدول العربية على أهم مواد الاتفاقية الأمر الذي جعلها عديمة الفعالية.
- ضعف أو عدم توفر الإرادة السياسية للتغيير باتجاه مساواة النساء بحجة "الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات العربية وتميّزها" مما يجعل من الصعب توقع تقدم فعلي وجذري على مستوى رفع التحفظات على سيداو أو إعمال المواد المصادق عليها في القوانين والتطبيق.[31]
- اشتداد نفوذ الفكر الديني المتشدد في المجتمع و موقف الحكومات التي تستخدم هذا النفوذ الدينى كحجة تمنعها من إجراء كل إصلاح محتمل في مجالات حقوق النساء من جهة، وترسيخ قيم المجتمع الأبوي في الممارسات الاجتماعية، من جهة أخرى.

بالنسبة لأوروبا

- عدم كفاية الإجراءات والآليات الكفيلة بتفعيل القوانين المبنية على المساواة، بما في ذلك على مستوى الجزاءات تجاه من لا يطبق القانون، وضعف الإرادة السياسية في استحداث تلك الإجراءات.[32]
- عدم تبني تعريف التمييز بما يتفق مع التعريف الوارد له في المادة الأولى من الاتفاقية سواء في مجال العنف ضد النساء أو في بعض التشريعات (كالتحرش الجنسي، والتشريعات المتعلقة بالمجالات المهنية على سبيل المثال).
- ثقافة المجتمع الأبوي السائدة والتي تعمل على استدامة العنف تجاه النساء وتسهم في هشاشة وضعهن خاصة في ظروف الأزمات.
- لقد أدى تأثير القوى الدينية المحافظة على المجتمع وفي المجال السياسي إلى وقف إقرار قوانين وسياسات تقدمية، حتى أنه تسبب بتراجع في هذا المجال، وخصوصا فيما يخص الحقوق الجنسية والإنجابية.

ب- حقوق النساء في التشريعات الوطنية

".ترجمة مواثيق الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة والتي وقع عليها الشركاء إلى تشريعات وطنية وإصلاحات سياسية ..." من "الخلاصة الوزارية بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع"، اسطنبول 2006

تعتبر مواءمة التشريعات الوطنية[33] مع الاتفاقيات الدولية من أبرز الآليات الكفيلة بضمان تفعيل حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الإنسانية للنساء.

الوضع العام حتى مؤتمراسطنبول والتقدم المحرز بين عامي 2006 ـ 2008

قبل عقد مؤتمر اسطنبول، تباين التقدم فيما يتعلق بتعديل التشريعات التي تمارس التمييز ضد المرأة في بلدان المنطقة. بصورة عامة، اشتمل هذا التقدم على تعديلات في بعض مواد في قوانين الأسرة والقوانين الجنائية وقوانين الجنسية وقوانين الجمعيات وبعض قوانين

31 لمزيد من المعلومات والأمثلة، انظر التقرير الأساسي حول المشرق العربي.

32 انظر التقرير الأساسي حول أوروبا للحصول على أمثلة.

33 تنطوي العملية عموماً على تحديد الفجوة بين التشريعات الوطنية سارية المفعول ومتطلبات أية اتفاقية مصادق عليها، وعلى إدخال التعديلات اللازمة للتقليل من الفجوة ومواءمة التشريع مع فلسفة ومتطلبات القانون الدولي

العمل.[34] وقد اتسمت الأعوام ما بين مؤتمر اسطنبول 2006 حتى 2008 بتصاعد نشاط الحركات النسائية والمجتمعية المناصرة لها بشان المطالبة باتخاذ إجراءات جذرية لمعالجة كل أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية. وقد جاءت التطورات محصلة لتفعيل الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمرأة ونتيجة لدعم القوى المساندة لحقوقها، وخاصة المنظمات النسائية غير الحكومية، في إطار الإرادة السياسية العليا. إلا أنه يبدو أن هذه التغيرات قد تمت بمعزل عن إطار خطة عمل اسطنبول. وفيما يلي شرح لأهم التطورات في مختلف بلدان المنطقة:

في المغرب: عرفت التشريعات ما بين عام 2000 وبين عقد مؤتمر اسطنبول تطورات هامة شملت بعض التعديلات قانون الشغل، والقانون الجنائي ومدونة الأحوال الشخصية. وعلى الرغم من هذه الخطوات الإيجابية ما زال هناك ثغرات كبيرة بين هذه القوانين وآليات تفعيل التعديلات التي طرأت عليها، وما زال الدستور المغربي يفتقر إلى نص صريح بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية.

أما ابرز جوانب التقدم المحرز بعد مؤتمر اسطنبول فتتلخص في البدء بإعداد مشروع قانون تنظيم عمل الخادمات (في طور الإعداد) وهناك مشروع، غير رسمي، ونقاش جار حول تعديل القانون الجنائي الذي لا يستجيب للمبادئ العامة الواردة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق النساء أو صكوك منظمة العمل الدولية. وتم في سنة 2007 تعديل قانون الجنسية إثر سنوات من التعبئة التي قادتها جمعيات نسائية - ورغم التعديل المذكور ما زال قانون الجنسية يتضمن تمييزا ضد المرأة إذ تمنح الأم جنسيتها لأطفالها من أب مسلم فقط، كذلك تم الإعلان عن رفع التحفظ عن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من "سيداو"[35]. ولم تتم الإشارة إلى خطة عمل اسطنبول خلال أي من هذه التطورات.

في الجزائر: على غرار المغرب عرفت التشريعات، أيضا، منذ عام 2000 وحتى مؤتمر اسطنبول تطورا هاما إذ شملت بعض التعديلات قانون الشغل، والقانون الجنائي ومدونة الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية.[36] ومع ذلك ورغم التأكيد الرسمي المستمر على أن "عدم التمييز هو مبدأ دستوري"، وأن "أي نص قانوني متضمن لإجراء تمييزي معرض لرقابة المجلس الدستوري" [37] لا يتضمن الدستور تعريفا للتمييز طبقا لاتفاقية "سيداو"، وعلى أرض الواقع ما زال التمييز قائما في عدة قوانين كقانون الأسرة والقانون الجنائي. وخلال مناقشة تقرير الجزائر بمجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل رفضت الحكومة الجزائرية توصية مفادها مراجعة جديدة لقانون الأسرة.

أما أبرز مستجد حدث في الأعوام الثلاثة المنصرمة فكان تعديل المادة 31 من الدستور في نوفمبر 2008 والتي تنص الان : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

في تونس: تقر تونس بشكل صريح بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني وذلك منذ دستور 1959. وينص الفصل الخامس من هذا الأخير على "حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وترابطها" ويقر بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون، لكنه لا ينص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة، ومازال التمييز قائما في عدد من القوانين كمجلة الأحوال الشخصية (فيما يتعلق بالإرث، مثلاً) إضافة إلى أن القانون الجنائي (لا يجرم التحرش الجنسي والاغتصاب الزوجي ولا يوجد قانون خاص لمناهضة العنف الأسري) أما قانون الجنسية فقد (رهن منح الجنسية بموافقة الأب(ورغم أن القانون لم يتعرض إلى زواج التونسية بغير المسلم، ولم ينص عليه من ضمن موانع الزواج، فقد جاء المنع في منشور وزاري عن الوزير الأول يمنع تحرير عقود الزواج بين التونسية المسلمة وغير المسلم.

وأبرز مستجد يمكن تسجيله ما بين عامي 2006 ـ 2008 هو القرار الرئاسي الذي يمكن النساء المشتغلات في القطاع العام، واللاتي لهن أبناء، من إمكانية الاشتغال بنصف حصة مقابل ثلثي الأجر وذلك في يناير 2007، وقد دخل حيز التنفيذ، ورغم أن هذا الإجراء قد قدم على انه إنجاز إيجابي لفائدة النساء، لكن الجمعيات النسائية ترى فيه تشجيعا مقنّعا لعودة النساء إلى البيت.

34 للمزيد من المعلومات حول هذه التعديلات، انظر تقرير الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان حول "تحقيق المساواة بين الجنسين: التغيير ممكن وضروري" المتوفر على شبكة الإنترنت على الرابط: http://www.emhrn.net/pages/339

35 تنص المادة 2-9 على أن:" تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما."

36 يمكّن قانون الجنسية المرأة الجزائرية من نقل جنسيتها لأطفالها وإمكانية اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية بشروط.

37 أنظر تقرير الجزائر في إطار الاستعراض الدوري الشامل

في مصر: تنص المادة (40) من الدستور المصري على أنه لا تمييز بين المواطنين على أساس الجنس وأنهم أمام القانون سواء. إلا أن هناك العديد من أوجه التمييز التي ما زالت مستمرة في القوانين المصرية دونما سند دستوري مثل: - قانون العقوبات، وقانون العمل لعام 2003 وقانون الجنسية وفي قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والأقباط. وقد جرت عدة محاولات إصلاحية كإصدار عقد الزواج الجديد، وقانون محكمة الأسرة وقانون صندوق الأسرة، إلا أن هذه القوانين ظلت بعيدة جدا عن تحقيق المساواة التي تضعها الحركة النسائية في مقدمة أولياتها، ناهيك عن غياب آليات التنفيذ.

وقد حدث بعض التقدم في السنوات الثلاث الأخيرة كتوحيد سن الزواج للجنسين (18 عاما) ورفع سن حضانة الأم للأطفال الذكور إلى سن 15 عامًا يخير الطفل بعدها، بين البقاء مع الأم أو الانتقال إلى حضانة أبيه كما نص عليه قانون الطفل، كما أدرجت مادة جديدة في قانون العقوبات تجرم ما يطلق عليه ختان الإناث، فقد تبنت الحكومة في ديسمبر 2006 مشروع عدالة الأسرة (وزارة العدل بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة)[38] ويجرى حاليًا الإعداد لعمل بعض التعديلات في قانون الأحوال الشخصية.

وفي آذار/ مارس 2008، أصدرت المحكمة الإدارية العليا قراراً تلزم فيه رئيس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بإصدار تصريح بالزواج للمواطنين الأقباط الحاصلين على حكم قضائي بتطليقهم والراغبين في الزواج مرة أخرى.

في سورية: ينص الدستور السوري على الحقوق المتساوية لجميع المواطنين أمام القانون إلا انه لا يتضمن إشارة صريحة إلى المساواة على أساس الجنس، وتكفل القوانين السورية جميع حقوق المرأة في التعليم والعمل في المؤسسات الحكومية وفي القطاعات الاقتصادية المختلفة وفي ممارسة الأنشطة الاجتماعية والسياسية دون تمييز، باستثناء بعض المواد في قانون العمل وقانون العلاقات الزراعية التي تتعلق بعدم حصول النساء على أجر لقاء الأعمال التي تجري في نطاق الأسرة. هذا بالإضافة إلى التمييز في قانوني الجنسية والعقوبات.

ويتموضع التمييز ضد المرأة، بشكل أساسي، في قوانين الأحوال الشخصية الثمانية للطوائف والمذاهب كافة التي تتفق في نظرتها إلى العلاقات الأسرية القائمة على قوامة الرجل في الأسرة بصفته رئيس الأسرة والوصي الشرعي على زوجته وقريباته.

وقد سجلت سوريا تقدما على صعيد تعديل قوانين الأحوال الشخصية، في الفترة 2006 ـ 2008 في قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية. فقد عمدت التعديلات التي أُجريت عام 2006 إلى إلغاء التمييز بين الرجال والنساء في مختلف أوجه العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والتفريق والإرث والولاية والوصاية والحضانة، وذلك بقرار من مجلس الشعب في30 حزيران/ يونيو 2006. إلا أن القانون المذكور لم يتعرض لمسألة استحالة الطلاق أو حق النساء في الإجهاض.

وقد حفلت الأعوام الثلاثة بوضع عدد من الخطط، بعضها استراتيجي، كالخطة الخمسية العاشرة، ومسودة مشروع حماية المرأة من العنف وعدد من الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين أوضاع المرأة. ومازالت الخطط الحكومية التي وضعت بهدف تعديل التشريعات المتعلقة بتسوية أوضاع المرأة القانونية في الأسرة والمجتمع عبارة عن مشاريع يجري النقاش حولها ودراستها دون إشراك الجمعيات النسائية.

ورغم النشاط الذي بذلته بعض المؤسسات الحكومية وحملات عدد من الجمعيات والمجموعات النسائية غير الحكومية (ومنها المواقع الإلكترونية) بهدف تغيير أو تعديل عدد من القوانين التمييزية كقوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات إلا أن أي تغيير في هذه القوانين لم يحدث فعليا.

38 مشروع لمدة خمس سنوات بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

في لبنان: يحدد القانون المدني العام بعض المجالات المتعلقة بالأوضاع الشخصية للمرأة اللبنانية. فيضمن حق النساء في امتلاك المصالح التجارية، ويعطي لشهادتهن أمام المحاكم وزنا مساويا لشهادة الرجال. ولكن حقوق النساء، في الفضاء الخاص، ما زالت مرتهنة للقوانين الدينية المتعلقة بالطوائف كافة وعددها 19 طائفة لكل منها قانونها الديني الخاص، المبني أساسا على التمييز ضد المرأة، وقد جهدت الجمعيات النسائية منذ سنوات لفرض إصلاحات في هذا المجال، وتقدمت بمشروع قانون مدني اختياري للزواج يشمل جميع اللبنانيين، دون جدوى، حيث لقي مقاومة شديدة من جميع المؤسسات الدينية ومن أعضاء المجلس النيابي حالت دون عرضه على المجلس للنظر فيه. وما زال التمييز ضد المرأة قائما في معظم القوانين الناظمة للحياة العامة للمواطنين، وبشكل خاص في قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات والجنسية إضافة إلى بعض المواد في قانون العمل والضمان الاجتماعي.

ولم يجر خلال الأعوام 2006 ـ 2008 أي تعديل في التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة على الرغم من تأثير ضغط الحركة النسائية اللبنانية، ولم تتحول التزامات الحكومة اللبنانية - سواء في ردودها على لجنة سيداو أو في استعراض التنفيذ لخطة عمل اسطنبول 2006 ـ 2007 - إلى سياسات شاملة تهدف إلى إزالة التمييز ضد المرأة من كل نص تمييزي متضمن في أي من القوانين، لذلك ثمة تمييز ما زال قائماً في القوانين الإجرائية وفي آليات تطبيقها وكذلك في القوانين الوضعية التي لم يطرأ عليها تعديل يذكر باستثناء أن طائفة الروم الأرثوذكس عملت على رفع سن الحضانة إلى عمر 14 للبنت و 15 عاما للصبي.

في الأردن: ما بين عام 2000 ومؤتمر اسطنبول أدخلت الأردن تعديلات هامة على القوانين الأردنية وأقرّت تعديلات على القوانين بقوانين أخرى، معظمها تعتبر قوانين مؤقتة لأنه لم يتم إقرارها بعد من مجلس النواب. وقد شملت التعديلات – بما في ذلك مواد حول حقوق المرأة- ست مواد في قانون الأحوال الشخصيّة وقانون العقوبات، كما أدخلت تعديلات أخرى على قانون الانتخابات، وقانون جوازات السفر، ونظام الخدمة الإلزامية، وقانون الضمان الاجتماعي. ومع ذلك ما زالت ولاية الذكور على الإناث في الأسرة هي الأساس الذي يقوم عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني للطوائف الإسلامية والمسيحية على السواء، كما أن قوانين العقوبات والجنسية والعمل تتضمن نصوصا تمييزية ضد النساء.

وقد سجلت الأعوام مابين 2006 ـ 2008 عددا من التطورات طالت عددا من القوانين التمييزية حين أدخلت الحكومة الأردنية تعديلات واستحدثت قوانين وتعليمات جديدة تتعلق بحقوق النساء وتتمثل في : قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون ديوان المظالم، وتضمين حصص انتخابية(الكوتا) بنسبة 20% للنساء ضمن قانون البلديات وستة مقاعد للنساء في القانون الخاص بالانتخابات كما تتمثل التطورات في رفع التحفظ عن الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية سيداو[39] (في عام 2009)، وتشكيل لجنة لدراسة المادة 16[40] مكونة من قاضي القضاة، ومفوض حقوق الإنسان والأمينة العامة للجنة الوطنية لشؤون المرأة. وقد جرى، أيضاً، إقرار قانون الحماية من العنف الأسري، وتعديل قانون العمل حيث تم إلغاء النص الذي يستثني أفراد أسرة صاحب العمل وعمال الخدمة المنزلية من أحكامه بحيث باتت أحكام القانون تنطبق عليهم جميعا، إضافة إلى منح وزير العمل صلاحية إغلاق مؤسسة إذا تبين له أن صاحب العمل ضرب أو اعتدى جنسياً على العاملين لديه.

في فلسطين: مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، بدأ سن تشريعات فلسطينية مستقلة، إلا أن هذه القوانين ظلت بعيدة عن تنظيم حياة النساء داخل الأسر، المعقل الرئيسي للتمييز، حيث جرى إجهاض العديد من المحاولات لسن قانون أسرة حديث واحد لجميع أنحاء فلسطين (الضفة الغربية وغزة) مما خدم القوانين التقليدية أو الدينية القائمة على تفسيرات محافظة. والآن تطبق في الضفة الغربية القوانين الأردنية بينما تطبق في قطاع غزة القوانين المصرية القديمة. وهذا كله يخلق تعددية في المرجعية القانونية وعدم وجود إجراء قانوني واحد ينظم حقوق النساء الفلسطينيات.

39 تنص المادة 4-15 على: " تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم."

40 تتناول المادة 16 المساواة في كل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية..."، انظر: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm#article16

لقد تسبب الاحتلال الإسرائيلي وسياساته في الأراضي الفلسطينية المحتلة[41] بالإضافة إلى العدوان العسكري الواسع على القطاع في نهاية 2008 وبداية 2009 في تدمير واسع للحياة المدنية – وتحديداً في قطاع غزة – ودفع بنسبة الفقر إلى ما فوق 60% وبنسبة البطالة إلى 48 % في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وأصبح للبقاء على الحياة والاحتياجات الأساسية اليومية الأولوية على الكفاح من أجل التعديلات القانونية. وإضافة إلى الاحتلال، فإن تداعيات الصراع الداخلي القائم على الساحة الفلسطينية قد عطل الحياة التشريعية وإقرار القوانين، وأدى إلى تغيير الأولويات لدى مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام التي أصبح همها الرئيسي استعادة الوحدة الداخلية الفلسطينية ووقف الصراعات الدموية بعد انقلاب حماس على السلطة.[42]

ورغم الصعوبات والتحديات الآنف ذكرها، إلا أن الحركة النسائية الفلسطينية تقدمت في عام 1994 بمشاريع قرارات عديدة تخص القوانين المتعلقة بأوضاع المرأة في وثيقة خاصة أطلق عليها "وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية". وقد اقرّ منها عام 2005 قانون صندوق النفقة، كما أقرّ مبدأ التمييز الإيجابي للمرأة في المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 2003 وهو الذي استندت إليه الحركة النسائية الفلسطينية لإطلاق حملة تطوير مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية والنيابية.

وقد تم بالفعل إقرار قانوني انتخابات مجلس الحكم المحلي وانتخابات المجلس التشريعي وتخصيص كوتا للمرأة لا تقل عن 20% من القوائم الانتخابية وذلك خطوة على طريق المساواة التي ينص عليها القانون الفلسطيني وإعلان الاستقلال وانسجاما مع القوانين والاتفاقات الدولية.

في أوائل عام 2009 قدمت اللجنة الوطنية الفلسطينية مشروع قانون الأحوال الشخصية – في الضفة الغربية - وهو الآن قيد النقاش والدرس لدى الحكومة والرئيس الفلسطيني.

في تركيا: لم تحدث التطورات في مجال المساواة بين الجنسين سعيا لتحقيق المساواة كغاية بحد ذاتها، بل كأحد جوانب عملية الترشيح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. لقد تم تعديل معظم القوانين خلال الفترة 2002 – 2004 (الدستور، القانون الجنائي، القانون المدني، قانون العمل)، وذلك كخطوة ضرورية لبدء المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي. وبعد بدء المفاوضات، تباطأت حركة الإصلاح.

وما زالت ظلال التمييز تخيم على معظم القوانين المذكورة وغيرها من القوانين ذات العلاقة كقانون حماية الأسرة وقانون التخطيط السكاني وأنظمة إجازات الوالدين بسبب ولادة طفل والنظام رقم 25522 بشأن ظروف العمل للنساء الحوامل والمرضعات ومراكز الحضانة والعناية بالطفل. وتتموضع الثغرات في هذه القوانين جميعا في النصوص وفي آلية التطبيق على السواء.

من ناحية ثانية، اتُخذت بعض الخطوات الإيجابية في الفترة بين 2006 ـ 2007 فقد قامت تركيا بتعديل العديد من القوانين نحو القضاء على التمييز كان أبرزها تعديل قانون العمل باتجاه تشجيع أصحاب العمل على توظيف النساء والشباب.[43] كذلك قامت تركيا بتعديل قانون حماية الأسرة ووضع آليات لتنفيذه، الأمر الذي يشكل تطورا مهما في إطار حماية النساء من العنف رغم أن تأثيره ينحصر في توفير الحماية للنساء المتزوجات بصفة قانونية. كما جرى تأسيس "لجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال" وهو إجراء هام إلا انه لا يلبي مطلب الحركة النسائية التي كانت قد دعت إلى تأسيس"لجنة المساواة بين النساء والرجال" إلا أن اسمها تغير عبر النقاش في البرلمان، ومعلوم أن الفرص المتكافئة لا ينجم عنها، بالضرورة، مساواة فعلية.

41 من قبيل توسيع المستوطنات ومصادرة الأراضي والسيطرة على المصادر الطبيعية وخاصة إمكانية الحصول على المياه، ومواصلة بناء الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية ومضاعفة عدد الحواجز إلى جانب الإغلاق طويل الأمد لغزة ومنع دخول المساعدات الإنسانية ... إلخ.

42 والتي يفاقم من حدتها أيضاً مطالب المانحين، حسب بعض المراقبين. انظر: http://www.alternativenews.org/publications/econoccupation.html.

43 ، رغم انه ما زال هناك جوانب إشكالية يجب تعديلها في القانون المذكور. لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى التقرير الأساسي حول تركيا.

في أوروبا: تم تعريف المحتوى القانوني والسياسي للمساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز والفوارق بينهما في اتفاقية أمستردام عام 2007 وميثاق الحقوق الأساسية لعام 2000، اللذان وقع عليها المجلس الأوروبي. على هذا الأساس، تم اعتماد العديد من التعليمات. لكن ورغم التطور الأكيد ما زال هنالك طريق طويل يتعين المرور منه للوصول إلى مساواة قانونية وإلى مساواة حقيقية.فما زالت نساء المناطق التابعة لفرنسا ما وراء البحار، مثلا، في بعض الأحيان خاضعات لمجموعة من الأعراف المنافية لمبدأ المساواة في قوانين الجمهورية. كما يبقى عدد كبير من النساء المهاجرات في أوروبا خاضعات لقانون الأحوال الشخصية لبلدهن الأم، وذلك في إطار تنفيذ المعاهدات الثنائية.[44]

ولم تحدث تطورات كبيرة الأهمية في مضمار القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في الفترة ما بين عامي 2006 – 2009، فعلى الرغم من أن التشريع الأوروبي يلعب دورا هاما للغاية لتحسين حالة النساء في سوق العمل، لكنه لم يحل مشكلة الفرق في الأجر عن نفس العمل، ولا مشكلة عدم المساواة في إمكانية الوصول إلى مواقع صنع القرارات؛ وهي مشاكل تتواصل بفعل تأثير الصور النمطية لأدوار كل من النساء والرجال، والتقليل من أهمية المهن التي تمارسها النساء، فمتوسط فرق راتبي الرجل / المرأة على الصعيد الأوروبي يتراوح حتى اليوم بين 15 إلى 16% (20% في فرنسا)[45]. وحتى عندما يضمن الدستور أو قانون العمل "نفس الراتب لقاء نفس العمل" كما هو الحال في بولندا، فان الواقع يخالف ما يفرضه القانون، وتتعرض النساء المهاجرات لتمييز مزدوج في هذا المضمار بصفتهن نساء وبصفتهن مهاجرات[46].

المعيقات والتحديات الرئيسية لحقوق النساء في التشريعات الوطنية

من الواضح أن نقطة الضعف الأساسية التي تحول دون ترسيخ مفهوم المساواة بالنسبة لدول جنوب وشرق المتوسط تكمن في وجود كتلة من القوانين والتشريعات قاصرة عن مقاربة المساواة كما عرفتها مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية وبخاصة سيداو. أما بالنسبة لأوروبا وتركيا، فيكمن القصور في عدم التطبيق الأمثل للقوانين القائمة على المساواة، من جهة، ووجود الثغرات في بعضها الأخر، من جهة أخرى. وهناك خطوات كثيرة يتعين اتخاذها للوصول إلى الإصلاحات القانونية والتشريعية اللازمة لتضمين المساواة بين الجنسين في نصوص القوانين النافذة .

التحديات التي تواجه حقوق المرأة في التشريعات الوطنية في دول جنوب وشرق المتوسط

- السمة البارزة للتشريع في جميع دول جنوب وشرق المتوسط هي اتسامه بالانفصام والتأرجح الدائم بين المساواة والتمييز حسب المعايير التي يأخذ بها المشرع[47] .
- تفتقر الدساتير للالتزام الواضح بالمساواة بين الجنسين ولا تتبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية "سيداو".
- معظم التشريعات لا تتضمن أي إشارة صريحة إلى موقع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية باستثناء الجزائر ولبنان وتونس.
- تجّذر المفاهيم التي تعزى إلى المقدس في الذهنية المجتمعية وتتجلى في العادات والتقاليد المعيقة للتطور (وخاصة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية).
- سيادة مناخ ديني متشدد معادٍ لحقوق النساء (سواء فيما يتعلق بالتيارات أو المؤسسات الدينية الإسلامية أو المسيحية)، يتبنى أكثر الرؤى والتفسيرات الدينية محافظة.

44 مثال ذلك الاتفاق الفرنسي الجزائري لعام 1998. القرار 1478 ، 2006 من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا دعي الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبى إلى" إعادة التفاوض ، رفض أو شجب البنود الواردة في الاتفاقيات الثنائية التي تنتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى التقرير الخلفي عن أوروبا.

45 في آذار/مارس عام 2009، ذكر بيان صحفي للمفوضية الأوروبية أن الفجوة في أوروبا بلغت 17.4% بينما قدرتها اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة التابعة لاتحاد نقابات العمال الأوروبية بنسبة 15-17%. وفي فرنسا، ذكر "مرصد الرواتب" (www.observatoiredessalaires.fr) والمعهد الوطني للإحصاءات والدارسات الاقتصادية (INSEE ، عدد 2008 حول الرواتب في فرنسا) أن هناك فرق يساوي 20% بين رواتب الرجال والنساء.

46 لمزيد من المعلومات، انظر تقرير الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان حول "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأورو-متوسطية – إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية وسوق العمل" وهو متوفر على شبكة الإنترنت على الرابط: http://www.emhrn.net/usr/00000026/00000027/00000028/00000156/00002891.pdf.

47 تتمثل هذه المعايير في التقاليد والأعراف والفقه الإسلامي والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية.

- ضعف الإرادة السياسية للدولة حيث تمثل حقوق النساء مجالاً للمساومات السياسية بين الدولة والتيارات الدينية الأكثرمحافظة.
- وجود عدد من قوانين الأحوال الشخصية المستندة إلى مرجعيات طائفية ومذهبية مختلفة. في دول المشرق ومصر.
- يعد الوضع السياسي غير المستقر في لبنان عاملاً مؤثراً بتأخر التعديلات المطلوبة من قبل جميع الجهات المعنية الحكومية التشريعية والتنفيذية.
- تبقى معظم التعديلات المتعلقة بالأحوال الشخصية في الأردن ضمن القوانين المؤقتة تجنباً لرفضها من قبل البرلمان بسبب قوة التيار العشائري المتحالف مع التيار الديني داخل البرلمان.
- وفي فلسطين يعد الصراع القائم بين حكومة حماس وحركة فتح التحدي الأكبر أمام تسوية أوضاع المرأة في التشريعات. كما يؤدي الفصل الجغرافي والسياسي بين الضفة الغربية والقطاع إلى اختلاف القوانين الناظمة لحياة النساء. إضافة إلى ذلك، غالباً ما يُنظر إلى حقوق المرأة على أنها أمر ثانوي بعد النضال الوطني – كما أن الهموم اليومية المتعلقة بتأمين الاحتياجات الأساسية كثيراً ما تعيق محاولات لفت الانتباه إلى الإصلاحات القانونية اللازمة.

التحديات التي تواجه حقوق النساء في التشريع الوطني في تركيا:

العقبة الرئيسية أمام الإصلاح تكمن في ضعف الإرادة السياسية فيما يخص المساواة بين الجنسين، وارتهان الإصلاحات للمفاوضات بشان دخول تركيا في الاتحاد الأوروبي.

أما أهم التحـديات التي تواجه حقوق النساء في التشريعات الوطنية في أوروبا فهي:

استمرار السيطرة الأبوية وثقل الصور النمطية والتوزيع غير العادل للمهام داخل الأسرة والبيت، وتناقض، لا يريد أن يزول، بين القانون الرسمي وتطبيقه على أرض الواقع، والسماح الاجتماعي بالتمييز والعنف ضد النساء.

التشريعات الوطنية لا تشمل، دائما، جميع النساء الأوروبيات فيما وراء البحار.

كثير من النساء المهاجرات يخضعن في حياتهن الخاصة إلى تشريعات البلد الأم مما يحدث ثغرة في تحقيق المساواة بين جميع النساء في أوروبا.

ج- المشاركة العامة للنساء في الحياة المدنية والسياسية

أكد الوزراء الأورو-متوسطيون أن المشاركة المتساوية للنساء والرجال في جميع مجالات الحياة هي عنصر جوهري في الديمقراطية،" كما شددوا على أن إشراك جميع الناس والعمل بتصميم هو السبيل الوحيد لتمكين نساء المنطقة من تحقيق طموحاتهن وأهدافهن، "وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف الأساسية لإعلان برشلونة
الخلاصة الوزارية بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، اسطنبول 2006

سوف نتناول في هذا الفصل المشاركة العامة للنساء في الحياة المدنية والسياسية.

الوضع حتى حدود اسطنبول 2006 والتقدم المحرز بين عامي 2006 و 2008

شهدت بلدان الشراكة وبخاصة منطقة جنوب وشرق المتوسط خلال العقدين الماضيين تحركا واسعا على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي باتجاه زيادة إشراك النساء في الحياة العامة السياسية والاقتصادية ومواقع صنع القرار[48]. وقد يكون السبب في ذلك هو أن هذا المجال يُعتبر أقل حساسية من بقية القضايا المتعلقة بحقوق المرأة وأنه ليس على نفس القدر من الأهمية بالنسبة للمؤسسات الدينية المحافظة كالشؤون المتعلقة بوضعية المرأة في العائلة.

48 بينما حققت بعض الدول تقدماً نسبياً، وشهدت أخرى تراجعاً كمياً في مجال أو آخر، إلا أنه يمكن ملاحظة نزعة إلى التزايد.

ويمكن القول أن القوانين المدنية في دول الشراكة تنطلق من مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية والمدنية. ويشتمل ذلك على قوانين الانتخاب التي يتضمن بعضها حصصا (كوتا) لضمان وصول نسب محددة من النساء إلى المؤسسات التشريعية بمختلف مستوياتها. ونتيجة لذلك وبفعل النشاط الفاعل للحركات النسائية ودعم الإرادة السياسية تنامت مشاركة النساء في الحياة العامة وفي المؤسسات التشريعية والقضائية وفي الحكومة والهيئات الإدارية المختلفة وفي بعض مواقع صنع القرار الاقتصادي والتربوي والمجالس المحلية. ورغم التقدم المحرز تشير المؤشرات المتوفرة إلى تحرك ضعيف في نسب مشاركة النساء في مختلف جوانب العملية التنموية وفي مواقع صنع القرار المختلفة.

وقد حدثت بعض التطورات في مستوى مشاركة النساء في الحياة العامة في السنوات الثلاث الأخيرة إلا أن أيا منها لا يرتبط بمقررات مؤتمر اسطنبول. إضافة إلى ذلك، فان الحركات النسائية في جميع البلدان تبدي عدم رضاها عن مستوى التقدم الذي تحقق، كماً ونوعاً، وترى أنه لا ينسجم مع قدرات النساء الفعلية ودورهن في حياة أسرهن ومجتمعاتهن وأوطانهن، وأن درب الوصول إلى المساواة الفعلية ما زال في بدايته.

في المغرب: لم تتعدى نسبة النساء في البرلمان 0.6 % قبل انتخابات 2000. وفي عام 2000، ونتيجة لجهد الحركة النسائية تبنت أغلب الأحزاب السياسية مبدأ الكوتا (من 10 إلى 20 %) لعضوية هيئاتها القيادية على أعلى مستوى، ولكن دون مأسسة هذا الإجراء. واضطرت الحركة النسائية إلى التفاوض مع الأحزاب في انتخابات 2002 البرلمانية حتى توصلت إلى ميثاق شرف بين الأحزاب السياسية بتخصيص اللائحة الوطنية[49] للنساء مما أدى إلى رفع نسبة مشاركتهن في الغرفة الأولى من البرلمان من 0.6% إلى 10%. وفي الانتخابات التشريعية لعام 2007، تم إعادة إقرار اللائحة الوطنية بنفس التوافق السياسي بين الأحزاب ووزارة الداخلية. وقد أدى ذلك إلى زيادة مشاركة المرأة في الحكومة حيث اشتملت على سبع وزيرات[50] (أي بنسبة 20,5% من كافة الوزراء). وجرت تعبئة نشطة للغاية في أفق الانتخابات الجماعية المقررة في 2009 من قبل تحالف واسع يدعى "الحركة من أجل ثلث المقاعد في أفق المناصفة"، كما وناقشت الأحزاب كيفية زيادة تمثيل المرأة. كما أن وزارة الداخلية قد أعلنت، مؤخرا، عن إجراءات مرافقة للقانون الانتخابي تتضمن إيجاد "صندوق دعم لتشجيع تمثيل النساء"، لكن لم يتم توضيح هيكله التنظيمي بعد.

تم في عام 2008 تعيين 8 نساء سفيرات، الأمر الذي شكّل زيادة كبيرة في عدد السفيرات.

في الجزائر: على الرغم من أن عدد المرشحات للمجلس الشعبي الوطني قد تضاعف 8 مرات بين 1997 و2002 إلا أن هذا التطور لم يمتد إلى نسبة المنتخبات بالفعل في الأعوام: 2001-2004 و 2004-2007[51].

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه، ولأول مرة في تاريخ البلد، تقدمت امرأة كمسؤولة عن حزب سياسي للانتخابات الرئاسية في نيسان/ إبريل 2004. وعرف عدد الوزيرات مدا وجزرا، بين 3 و 5 وزيرات، أما على مستوى الأطر الإدارية العليا فلا تتجاوز النسبة 6%. كما أن هناك امرأتين رئيستين لحزبين سياسيين في الجزائر. إضافة إلى ارتفاع نسبة النساء في سلك القضاء (35%) مع نسبة 17%[52] في عضوية المجلس الأعلى للقضاء.

ولم يحدث خلال الفترة تقدم يذكر في مجال تمثيلية النساء في الجهازين التشريعي والتنفيذي.

49 اللائحة الوطنية هي آلية متضمنة في القانون الانتخابي كآلية من آليات الاقتراع التي تنص على عدد منتخبين في إطارها (30 عضواً) بشكل محايد لا تنص على جنس المرشحين بل على الطابع الوطني للاقتراع مقارنة بالاقتراع الجهوي والذي تم من خلاله انتخاب 295 عضو في البرلمان.

50 وزارات الأسرة والشؤون الاجتماعية، الصحة، الطاقة والمعادن، الشباب والرياضة، التعاون الدولي، التعليم المدرسي.

51 المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية الوطني، الجزائر 2007.

52 تطور مؤشرات التنمية البشرية في الجزائر من خلال الإحصاءات الوطنية من التقرير الوطني للتنمية البشرية، الجزائر 2006.

في تونس: بعد انتخابات عام 2004، شكلت نسبة النساء في مجلس النواب 22.7%، وفي مجلس المستشارين 15.2%، والمجالس المحلية 27.4%. ولكن ومع هذا التقدم إلا أن 5 نساء فقط يترأسن بلديات. وفي نفس السنة تم تعيين امرأة لأول مرة في تونس في منصب والية. أما نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب في الحكومة فهي 12%، كما تبلغ نسبة النساء في البعثات الدبلوماسية 24% و في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20% وفي المجلس الأعلى للقضاء 13%[53] وفي المجلس الدستوري 25%.

وعلى الرغم من تزايد الخطاب الرسمي حول زيادة تمثيل النساء لكن لم يتخذ إلى الآن أي إجراء عملي لتقديم نظام للكوتا؛ وقد بلغت نسبة النساء في المجالس الجهوية 32% في 2007 وفي المجلس الأعلى للتواصل 14% (2008)[54]

في سوريا: بموجب المادة 3 من قانون الانتخاب السوري يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث، أتم الثامنة عشرة من عمره. وقد تمكنت المرأة السورية من حق الانتخاب عام 1949 ومن حق الترشح عام 1953، لكنها لم تتمكن من دخول البرلمان (المجلس الوطني آنذاك) إلا في عام 1958،[55] وتنامت، منذئذ، نسبة تمثيل النساء في مجلس الشعب خلال الدورات التشريعية المتعاقبة (منذ 1973) فقد ارتفعت إلى 12.4% في الدورة التشريعية التاسعة (2007-2011)، إلا أنها هبطت إلى 3.1% في المجالس المحلية في انتخابات عام 2007.

وشغلت المرأة منصب وزير لأول مرة عام 1976. وحاليا تشارك ثلاث وزيرات في الحكومة، وتشغل ثلاث سيدات مراكز قيادية رفيعة في بعض الأحزاب. وبلغت نسبة النساء الدبلوماسيات 14.66%، أما نسبة القاضيات فتبلغ 13.38%، وذلك في مختلف المحاكم، باستثناء المحاكم الشرعية. وفي عام 2008، عينت قاضية لأول مرة في منصب النائب العام في إحدى المحافظات وأخرى في منصب رئيسة تحرير إحدى الصحف الرسمية.

وتشارك المرأة السورية في جميع النقابات العمالية والمهنية كما تشارك في اتحاد الفلاحين، إلا أن نسب تمثيلها في مواقع صنع القرار ما زالت نسبا رمزية. تضمنت الخطة الخمسية العاشرة (2006 – 2010) فصلا خاصا بتمكين المرأة وزيادة مشاركتها في مواقع صنع القرار وصولا إلى نسبة 30%، ولكن التقدم المحرز في هذا المجال مازال بعيدا عن بلوغ هذا الهدف. وتتراجع نسب مشاركة النساء في قوة العمل فقد انخفضت هذه النسبة، مثلا، خلال الفترة 2000-2004، من 19.8% إلى 17.3 %.[56]

في لبنان: شاركت النساء للمرة الأولى في الحكومة اللبنانية سنة 2004، وفي الوزارة الجديدة (2008) تم تعيين وزيرة للتعليم. وهناك ثلاث نساء فقط بين أعضاء مجلس النواب الـ 128. أما في عضوية المجالس البلدية فهناك ما يعادل 1% نساء من مجموع أعضاء هذه المجالس.

واعتمد لبنان كوتا نسائية بنسبة 30% ولكن في الترشيحات فقط. وتشارك المرأة اللبنانية في القضاء الآن بنسبة 35 % تقريباً، كما تشارك المرأة في مجلس شورى الدولة وفي مجلس القضاء الأعلى رغم أنها تشغل نسبة صغيرة من المقاعد. أما في النقابات فتمثيل المرأة في القيادة ما يزال ضعيفاً.

53 النساء والسياسات (بالفرنسية)؛ انظر: http://www.tunisie.com/femmes/politique.html

54 انظر: http://www.tunisie.com

55 "نحو التمكين السياسي للمرأة في الجمهورية العربية السورية" (الهيئة السورية لشؤون الأسرة بدعم من اليونيفيم 2005)

56 الخطة الخمسية العاشرة 2006

في الأردن: ساهم قانون الانتخاب المؤقت رقم 34 لعام 2001 في تسهيل الإجراءات لضمان مشاركة أعلى للنساء في الانتخابات.[57] إلّا أنّ قانون الصوت الواحد[58]حدّ من فرص النساء في الفوز في الانتخابات. فازت ستّ سيدات في انتخابات عام 2003 بموجب نظام الكوتا البرلمانية[59]. وفي نفس العام فازت في الانتخابات البلدية خمس مرشحات من أصل 588 فائزاً بنسبة لا تتجاوز 0.9%، وتم تعيين 102 سيدة في المجالس البلدية بنسبة 10% من كوتا التعيين المنصوص عنها. بلغت نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب وزارية عام 2004 3.8%، كما وشغلت النساء 6.4% من وظائف الدرجة الأولى. في عام 2007، تم تخصيص أربع حقائب وزارية للنساء في وزارة عام 2007؛ وفازت ست نساء في البرلمان بموجب الكوتا في الانتخابات من أصل 110 مقاعد برلمانية. وخصصت الحكومة في انتخابات 2007 البلدية نسبة 20% من المقاعد في المجالس البلدية للنساء، فازت بموجبها 218 امرأة وفقا لنظام الكوتا أي بنسبة 25% وهي نسبة تفوق ما حددته الكوتا[60]. وجرى تعيين 7 سيدات في مجلس الأعيان من أصل 55، كما تمّ تعيين امرأة لأول مرة برتبة محافظ في وزارة الداخلية.

وبلغت نسبة القاضيات 4% في عام 2003. كما تبلغ نسبة النساء في السلك الدبلوماسي عموماً 7.6% بينهن سفيرتان. وفي أوائل عام 2007 عينت الحكومة أول امرأة بمنصب رئيسة محكمة على الإطلاق، ورغم ذلك فإنه لا توجد أية قاضيات في محكمة الاستئناف أو المحكمة الجنائية أو المحكمة الشرعية.

ومن بين 33 حزباً سياسياً هناك ثلاثة أحزاب فقط توجد نساء في قياداتها.[61] وعلى الرغم من أهمية موافقة البرلمان على قانون الأحزاب السياسية عام 2007، إلا أن القانون يشتمل على العديد من المحظورات بشأن مأسسة الأحزاب وإجراءات التأسيس والتدخّل الحكومي، مما يعيق مشاركة النساء في هذه الأحزاب. كما وضعت الحكومة قيودا على حرية التعبير في الإعلام والصحف. كما أنه تم تبني قانون جديد للجمعيات يحد من حرية الجمعيات.

وترى الحركة النسائية أن نسب مشاركة النساء في مختلف المجالات مازالت متدنيّة بالمقارنة مع قدرات النساء الأردنيات، كما أنه وعلى الرغم من الاتجاه العام نحو زيادة تمثيل المرأة، لا تزال النساء غير ممثلات في القيادات الإدارية الوسطى.

في فلسطين: فازت 17 امرأة من أصل 71 امرأة ترشحت على القوائم (التمثيل النسبي) في الانتخابات التشريعية والتي أجريت في 25 كانون ثاني 2006. وبذلك ارتفعت نسبة تمثيل النساء في المجلس التشريعي من 5.6 % إلى 13% مقارنة مع المجلس السابق الذي كان يضم 5 نساء فقط [62].وتشارك المرأة بنسبة 7.5% في المجلس الوطني الفلسطيني، أما المجلس المركزي فيضم 5 نساء من أصل 124 عضواً. أما اللجنة التنفيذية، فلا يوجد فيها نساء. وفي تمييز واضح ضد المرأة يلزم قانون المجالس المحلية النساء المتقدمات للترشيح بتقديم براءة ذمة تفيد خلو ذمة أقاربهن تجاه المجلس![63]

وتتراوح نسب تمثيل النساء في الهيئات القائدة للأحزاب والمنظمات من 0% إلى 19% وفي مجالس الحكم المحلي المنتخبة عام 2005 على أساس قانون يخصص 20% منها للنساء، بلغ عدد الفائزات 530 امرأة: 296 فزن بالمنافسة و234 على الكوتا، وبذلك بلغت نسبة النساء في مجالس الحكم المحلي 19% من مجمل الأعضاء الفائزين.

57 عن طريق تخفيض سنّ الانتخاب واعتماد البطاقة الشخصيّة كوثيقة رسمية للانتخاب بدلًا عن دفتر العائلة.

58 يفرض قانون الصوت الواحد على الناخب أو الناخبة انتخاب مرشّح واحد فقط، وفي هذه الحالة يميل الناخب إلى انتخاب ذكور العائلة. وبعد إجراء تعديلات على القانون يتم تطبيق هذا المبدأ أيضاً الآن على انتخابات المجالس البلدية.

59 بموجب القانون المؤقت رقم 11 لعام 2003 تمّ إضافة ستة مقاعد في البرلمان الأردني إلى 104 مقاعد موجودة أصلًا، وخصصت المقاعد المضافة للنساء .

60 كما وتم تعيين امرأة واحدة على الأقل في كل مجلس بلدي لم يتم انتخاب امرأة فيه من خلال نظام الكوتا.

61 التقريران الدوريّان الحكوميّان المشتركان لعام 2005 إلى لجنة سيداو

62 يفرض القانون ترشيح امرأة واحدة على الأقل في أول ثلاث أسماء من القائمة الانتخابية، ومن ثم امرأة في الأربعة أسماء التي تليها، وامرأة ضمن كل خمسة أسماء بعد ذلك.

63 تقرير ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية: الإنجازات والتحديات، وزارة شؤون المرأة، فلسطين، تموز/يوليو 2006.

أما على صعيد القضاء فلغاية كانون ثاني 2005 كانت نسبة القاضيات 9.2% من مجموع القضاة. ولكن منذ عام 2006، كان للانقسام بين قطاع غزة والضفة الغربية تأثيرات سلبية على أوضاع المرأة، فبعض الخطوات التي اتُخذت من قبل حماس يمكن اعتبارها عملية تدريجية لفرض الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي تنفيه الحكومة على أية حال.[64]

أما في الضفة الغربية، فقد تم التقدم بقوانين إيجابية تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، في الوقت الذي لا تزال فيه قوانين الأحوال الشخصية قيد الدرس.[65]

في مصر: ازداد عدد النساء في البرلمان المصري، وخاصة في الهيئات التشريعية، بسرعة من عام 1979 إلى عام 1986 وذلك بسبب العمل بحصة (كوتا) المقاعد من خلال القانون رقم 188 الذي أفرد 30 مقعداً من أصل 360 من مقاعد البرلمان للنساء، إلا أنه تم سحب القانون عام 1986 لأنه أعتُبر غير دستوري على أساس أنه تمييزي مما أثر إلى حد كبير على نسبة النساء في الهيئة التشريعية. وقد انخفضت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان إلى 3.9% عام 1987 مقارنة بنسبة 9% عام 1979 و 8.5% عام 1984، بل إنها انخفضت أكثر لتصل إلى 1.8% بعد انتخابات عام 2005. في عام 2007، أجرت الحكومة المصرية عدداً من التعديلات على الدستور من شأنها أن تؤثر إيجابياً على المشاركة السياسية للمرأة. فتعديل المادة 62 مثلاً يدعو إلى تخصيص حصة حد أدنى (كوتا) للنساء في غرفتي البرلمان بل وفي المجالس المحلية بغية تشجيع المشاركة النسائية في الحياة السياسية. وفي عام 2009، تبنى البرلمان تعديلاً على قانون الانتخابات يخصص 64 مقعداً إضافياً للمرأة مما يكفل أن يكون 11% من أعضاء البرلمان من النساء.[66]

انخفضت نسبة النساء اللاتي شغلن مناصب وزارية إلى 3% عام 2008 مقارنة بـ 4.3% عام 2007؛ بينما ارتفعت نسبة اللاتي شغلن منصب نائب وزير إلى 16.7% عام 2008 مقارنة بـ 15.4% في العام السابق.

كما انخفضت نسبة النساء في المناصب الإدارية الممتازة إلى 12.8%عام 2008 مقارنة بنسبة 15.3% في عام 2007 وكذلك انخفضت نسبة شاغلات منصب مدير عام من 16.3% عام 2007 إلى 15% عام 2008.[67]

في تركيا: لغاية عام 2006، لم تتجاوز نسبة تمثيل النساء في البرلمان 4.4% ولم تتجاوز 2.3% في المجالس البلدية، أما في الأحزاب السياسية فكانت تبلغ 8.3% في اللجنة المركزية التنفيذية لحزب العدالة والتنمية AKP (الحزب الحاكم)، ووصلت إلى أعلى مستوى لها (25%) في اللجنة المركزية التنفيذية لحزب المجتمع الديمقراطي DTP (حزب معارض).

أما بالنسبة للمواقع الحكومية فلم تكن أية سيدة تشغل موقع وكيل وزارة أو حاكم إقليم. ولم تتجاوز نسبة مساعدات حكام الأقاليم 0.89%، بينما وصلت في موقع حاكم منطقة إلى 2%. كما لم يكن هناك أي سيدة في مناصب اتخاذ القرارات الاقتصادية.

وفي الانتخابات الأخيرة عام 2007، ارتفع تمثيل النساء في البرلمان إلى 9.1% من العدد الكلي للنواب. والجدير بالذكر انه خلال تلك الانتخابات، قامت منظمة غير حكومية نسائية تدعى (KA-DER) بتنفيذ حملة بعنوان "هل يجب أن أكون رجلا كي أكون في البرلمان؟". كما قرر حزب العدالة والتنمية، أن أحد أهداف حملته الانتخابية هو أن يكون ضمن أعضاء البرلمان عن كل مدينة سيدة واحدة على الأقل. وكانت هذه هي المرة الأولى في تركيا التي يهتم فيها حزب سياسي بالتمثيل السياسي الضعيف للنساء[68]، ولكن الحزب لم ينجح إذ لم تفز إلا 30 امرأة من صفوف الحزب بعضوية البرلمان. وهذا يظهر بوضوح ضرورة وجود إجراءات مؤقتة ملزمة من قبيل كوتا القائمة على النوع الاجتماعي، بدلاً من الإجراءات النظرية.

64 من قبيل إجبار المحاميات على ارتداء اللباس التقليدي والحجاب، انظر: http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2009/93-2009.html

65 لمزيد من المعلومات، انظر مثلاً: www.wclac.org

66 لمزيد من المعلومات، انظر http://www.iknowpolitics.org/en/node/9079 وكذلك (حول التعديلات الدستورية وتأثيرها على مشاركة المرأة بالتحديد) http://www.eg.ird.fr/documents/Presse/Constitution.pdf.

67 جريدة الأهرام اليومية 26 نوفمبر 2008

68 في تركيا، يتم تفسير ضعف تمثيل النساء على الأغلب بضعف قدرات النساء (الخلفية العلمية، والمهارات السياسية، إلخ) وليس باللامساواة الحاصلة في بنية المجتمع التي تمنعهن من تطوير واستخدام قدراتهن.

وقد انضم إلى الوزيرة المسؤولة عن المرأة وشؤون الأسرة وزيرة أخرى للتربية الوطنية في أعقاب تعديل وزاري في أيار/مايو 2009.

في أوروبا: رغم التطور الأكيد، ما زال هنالك طريق طويل يتعين المرور منه للوصول إلى مساواة قانونية بشكل تام وإلى مساواة حقيقية. حيث نسبة عمل النساء في أوروبا أقل من الرجال (55% للنساء و70% للرجال). إضافة إلى ذلك، تشكل النساء 80% من الفقراء العاملين وأكثر من 80% من العاملين بدوام جزئي. كما أن تخفيض الاستثمار العمومي في قطاعات التعليم والطفولة والصحة و إتباع سياسة الأجور المنخفضة ستدفع إلى مفاقمة الوضع بإرجاع العديد من النساء إلى بيوتهن.

وما زال هنالك فوارق في جميع البلدان فيما يتعلق بوصول النساء إلى مختلف مواقع صنع القرار على كل المستويات وفي جميع المجالات كما أن متوسط فارق الراتب بين الرجل / المرأة على الصعيد الأوروبي يتراوح اليوم من 15 إلى 16% (20% في فرنسا).

أما فيما يخص المشاركة في الحياة السياسية، يشكل الرجال في المفوضية الأوروبية 67% من المفوضين و69% من نواب البرلمان الأوروبي و77% من أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية. وفي 27 دولة عضو، لا يوجد سوى امرأة واحدة رئيسة للحكومة وامرأتان رئيستان للدولة. إن 75% من الوزراء (باستثناء الوزراء بدون حقيبة) في هذه الدول هم من الرجال بينما تشكل النساء فقط 15% من الوزراء المسؤولين عن الشؤون الاقتصادية أو المالية و43% من وزراء الشؤون الاجتماعية والثقافية.

وفي الدول الأعضاء ال27، تشغل أربع نساء فقط منصب رئيسات جمعيات برلمانية و76% من أعضاء البرلمانات الوطنية هم من الرجال. تأتي السويد في المرحلة الريادية في القائمة الأوروبية لمشاركة النساء في الحياة السياسية حيث تصل نسبتهن إلى 47 %.

ويتمثل التقدم الذي تم إحرازه حتى اليوم فيما يلي:

- اعتماد إستراتيجية لشبونة التي ترمي إلى جعل ما نسبته 60% من النساء ضمن قوة العمل؛
- خارطة طريق المفوضية الأوروبية من أجل المساواة بين الرجال والنساء (2006-2010) والتي تتضمن إجراءات إلزامية فيما يتعلق بمساواة الرواتب لنفس العمل ودعم المرأة في مواقع صنع القرار؛
- القرار رقم 1486 (آذار / مارس 2006): المتعلق بإنشاء آليات لضمان مشاركة النساء في مراكز اتخاذ القرار؛
- العهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين الذي تبناه المجلس الأوروبي في آذار/مارس 2006 والذي يهدف إدماج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع الأنشطة العامة.

المعيقات والتحديات العامة لمشاركة للنساء في الحياة المدنية والسياسية:

تواجه النساء جملة من المعيقات والتحديات التي تعترض طريق مشاركتهن في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجال في جميع دول الشراكة. لا تزال هناك قوانين نافذة المفعول تعترض تلك المشاركة في بلدان جنوب وشرق المتوسط (باستثناء تركيا وإلى حد ما تونس)، بينما تعمل معيقات على مستوى التطبيق العملي على منع المساواة الحقيقية في أوروبا.

يظل السقف الزجاجي حاجزا يحرم النساء من الوصول إلى مواقع التأثير السياسي في سائر المجالات، كما أن القوانين والسياسات التي تعالج هذه القضية لا يجري تطبيقها على نحو مناسب.

لم تتم مأسسة سياسات التمييز الإيجابي التي ظلت ضعيفة.

- تهميش قضايا المرأة وإبعادها عن أوليات الحكومات[69] التي تؤثر بشكل كبير على أوضاع النساء ومشاركتهن في الحياة العامة وبخاصة في المجال الاقتصادي.

- القوانين المبنية على التمييز ضد المرأة (وخاصة قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات) تعرقل مساهمة النساء في الحياة العامة.

الاحتلال الإسرائيلي المستمر يفرض تحدياً كبيراً أمام حركة التقدم الاجتماعي في فلسطين وأمام تقدم ومساواة المرأة الفلسطينية في

69 بسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة والتحولات الاقتصادية وما إلى ذلك.

الحقوق الإنسانية والاجتماعية بشكل خاص. كما أن الصراع الداخلي الفلسطيني قد خلق تحديات جديدة أمام مشاركة المرأة في الحياة المدنية (وخاصة في غزة)

د- العنف ضد النساء بما في ذلك العنف ضد النساء المهاجرات واللاجئات

:سوف يعمل الشركاء الأورو-متوسطيون باتجاه اتخاذ إجراءات تعمل على ... "
مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة وضمان حماية النساء وتعويضهن في حالة انتهاك حقوقهن الأساسية، وحماية الحقوق الأساسية لضحايا جميع أشكال العنف من النساء وخاصة العنف الأسري والمتاجرة بالبشر والممارسات التقليدية الضارة والعنف ضد النساء المهاجرات..."
من الخلاصة الوزارية بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، اسطنبول 2006

يُمارس العنف ضد النساء في عدد واسع من السياقات المختلفة منها العنف ضمن الأسرة أو في موقع العمل أو مؤسسات الدولة. وبنفس الطريقة، هناك مجموعة متنوعة وواسعة من فاعلي العنف من بينهم الدولة.

يتخذ العنف ضد النساء أشكالاً مختلفة كالعنف الجسدي أو الاغتصاب أو العنف الجنسي والذي يصل في معظم الحالات التي تتسم بالحدة إلى حد انتزاع حياة النساء تحت مسميات مختلفة (أحياناً باسم الحفاظ على شرف العائلة). وما زالت المبررات الدينية والأبوية التي تسمح بتأديب المرأة والتسامح الاجتماعي تجاهه سائدين. وهناك أيضاً أشكال العنف النفسي والقانوني والاقتصادي. وما تزال آليات حماية وتعويض الناجيات من العنف غير كافية.

و"تتعرض المهاجرات واللاجئات في جميع دول الشراكة الأورو-متوسطية لضروب العنف ذاتها التي تتعرض لها النساء غير المهاجرات إلا إن خصوصية أوضاعهن كمهاجرات ولاجئات تزيد في بعض الحالات من إمكانية تعرضهن لأشكال معينة من العنف، وتحد من أشكال الحماية والتعويض المتاحة لهن. وقد تكون المهاجرات واللاجئات أكثر عرضة للعنف من الرجال المهاجرين واللاجئين بسبب انعدام المساواة القائمة على النوع الاجتماعي في إطار عملية الهجرة وفي بلدانهن الأصلية والبلدان المضيفة الجديدة على حد سواء. وبهذا يمكن النظر إلى المهاجرات واللاجئات على أنهن معرضات للعنف المزدوج، لكونهن مهاجرات أو لاجئات ولكونهن نساء[70]".

ونتيجة للحملات المكثفة التي قامت بها الحركات النسائية في جميع دول الشراكة، اتخذ عدد من الحكومات بعض الإجراءات لحماية النساء وإيجاد آليات قانونية واجتماعية للحد من العنف ضد النساء والقضاء عليه، وعلى الرغم من ذلك لا يزال الوضع منذراً بالخطر.

الوضع قبل مؤتمر اسطنبول والتقدم المحرز بين عام 2006 و 2008:

المغرب: انطلقت على يد الهيئة الحكومية الخاصة بشؤون الأسرة عام 1998 أول حملة وطنية لمناهضة العنف، إضافة إلى صياغة إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء، (وخطة لتفعيلها).[71] وفي نفس السنة، أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني "مركز تنسيق خاص بالنوع الاجتماعي"، وأوجدت وزارة الصحة خلايا استماع وإرشاد للنساء ضحايا العنف على مستوى كبريات المستشفيات الجامعية بالرباط والدار البيضاء. كما أن الإصلاح الذي طال بعض مقتضيات القانون الجنائي ومدونة الأسرة جعل السياسات العامة أكثر تفاعلا مع الموضوع. لكن هذه الإجراءات، مع أهميتها، حدثت ضمن سياق الثقافة الذكورية التي تعتبر العنف الزوجي والأسري مسألة خاصة.

70 تقرير الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان حول "العنف ضد النساء المهاجرات واللاجئات" انظر:
http://www.euromedrights.net/pages/572/page/language/1

71 حالياً وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

أما أبرز جوانب التقدم بعد عام 2006 فتتمثل بما يلي:

- اعتماد برنامج مكافحة العنف يضم عدة قطاعات حكومية وجمعيات من المجتمع المدني في إطار صندوق الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF)[72]. وتنظيم الحملات السنوية لمناهضة العنف ضد المرأة، ومسودة قانون لحماية النساء من العنف في إطار إصلاح القانون الجنائي.
- تستعد مديرية الإحصاء التابعة للمفوض السامي للتخطيط، بتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، لإنجاز بحث وطني حول مدى تفشي ظاهرة العنف ضد النساء.
- إلى جانب شبكة "أنا روز" التي تضم حوالي 40 من المراكز على الصعيد الوطني، تم في عام 2007 تأسيس مرصد "عيون نسائية" -وهو مركز مؤلف من 10 جمعيات - كآلية لمراقبة العنف ضد المرأة. وتصدر الجمعيات والشبكات الفاعلة في الميدان تقارير سنوية[73] تقيِّم من خلالها حصيلة تتبعها للنساء ضحايا العنف على المستويين الكمي والكيفي.

الجزائر: يجب النظر إلى العنف ضد المرأة في الجزائر ضمن السياق العام للعلاقات غير المتساوية بين النساء والرجال ضمن ثقافة يهيمن عليها الذكور، وضمن السياق الخاص لأوضاع الصراعات. لقد كان القتل والاغتصاب والحبس غير القانوني والزواج بالإكراه مصير الآلاف من النساء والفتيات الجزائريات أثناء الصراع بين الجماعات المسلحة والدولة في تسعينيات القرن الماضي.[74]

أما فيما يتعلق بالتقدم المحرز منذ عام 2006 فيشتمل على تبني الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة "الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء" للفترة الممتدة بين 2007 و2011 وتهدف هذه الاستراتيجية إلى وضع أنظمة ووسائل خاصة للقضاء على العنف ضد النساء، وزيادة الوعي وتأهيل النساء الناجيات من العنف، واستكمال مراجعة التشريعات لضمان مزيد من المساواة بين الرجال والنساء، واقتراح قوانين تجرِّم مختلف أشكال العنف[75]. كما أعلنت الجزائر عن قرب صدور قانون يتيح الشكوى ضد العنف تجاه النساء من قبل أشخاص آخرين غير المرأة المعنفة.

تونس: عرفت تونس بعض التقدم في مناهضة العنف ضد المرأة خلال السنوات الأخيرة، رغم أن الخطاب السائد يتعرض للعنف الأسري أكثر من العنف العام ضد النساء. ويعدُّ العنف الزوجي النوع الأكثر شيوعا في تونس. يتعامل القضاء عادة بنوع من الليونة نسبياً مع الجناة، غالباً بالإشارة إلى الحاجة إلى "حماية الأسرة من التفسخ".[76] وفي عام 2006 اعتمد المكتب الوطني لتنظيم الأسرة مشروعا لمحاربة العنف ضد النساء بالاشتراك مع وزارات وجمعيات مختلفة.

وقد أصدر الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في حزيران/ يونيو 2007 ثلاث دراسات لباحثين حول العنف ضد النساء في تونس[77]، وتم الإعلان في تموز/ يوليو من نفس السنة عن تشكيل لجنة وطنية بمساهمة المجتمع المدني[78] ومنحها صلاحيات لوضع خطة عمل لمناهضة العنف تجاه النساء. وفي نفس الوقت، تم التوقيع على مشروع "إدماج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد النساء في تونس" (2007-2011) ضمن شراكة مع منظمات الأمم المتحدة. ومن المنتظر أن يجرى بحث وطني في هذا الموضوع في عام 2009[79] وفتح خط هاتفي ساخن مجاني لفائدة الضحايا. وما زالت المنظمات غير الحكومية تطور خدماتها، وقد أصدرت دليلا حول التحرش الجنسي في 2007-2008.

72 Plan cadre des Nations Unies pour l'Aide au Développement

73 إضافة إلى تقارير" أناروز" التي تنسقها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، انظر تقارير كل من الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، ومركز "فاما" التابع للجمعية المغربية لحقوق النساء، ومراكز النجدة التابعة لاتحاد العمل النسائي مع الإشارة إلى تأسيس مرصد جديد من 10 جمعيات باسم "عيون نسائية".

74 انظر http://www.fidh.org/VIOLENCES-CONTRE-LES-FEMMES-L-ETAT. كذلك، أُعلنت النساء ضمن غنائم الحرب وأُجبرن على القيام بمهمات منزلية وتقديم الخدمات الجنسية للجماعات المسلحة المعزولة التي استغلت أجواء الإفلات من العقاب التي صاحبت الصراع.

75 فخلال النصف الأول من سنة 2008 أحصت إدارة الشرطة القضائية حوالي 5000 امرأة ضحية عنف أي حوالي نفس العدد المسجل طيلة سنة 2001

76 "Femmes battues : La sévérité de la loi, la clémence du juge ," 25 novembre 2008 ; http://www.gnet.tn/temps-fort/femmes-battues.

77 l'Office National de la famille et de la Population, "La violence fondée sur le genre en Tunisie : état des lieux ," Dorra Mahfoudh Draoui, Sarra Ben Zineb and Khedija El Madani, June 2007.

78 بما في ذلك ATFD (بعد الاحتجاج)

79 "Femmes battues: La sévérité de la loi, la clémence du juge ," 25 November 2008 ; http://www.gnet.tn/temps-fort/femmes-battues.

دول شرق المتوسط ومصر: يستمر العنف ضد النساء بكل أشكاله وتجلياته ويتركز العنف ضد النساء في التعسّف في استخدام سلطة الذكور في العائلة والعنف الأسري بمختلف أشكاله بما في ذلك ما يسمى بجرائم الشرف. وتتخوف الزوجات من تقديم شكاوى ضد العنف الأسري. وفي قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعرّض للقتل، يمكن للجاني تجنّب العقاب بالزواج من الضحية. إضافة إلى ذلك تقوم الكثير من النساء والفتيات بإسقاط التهم عن الجناة لتجنّب الفضيحة الاجتماعية. كما أن الاغتصاب الزوجي لم يتم التطرق إليه في أي من الوثائق الحكومية. ولا تعمل جملة من القوانين (وبخاصة قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات) على مساندة ممارسة العنف ضد النساء وحسب، لا بل تضفي عليه الشرعية. ففي مصر مثلا يعطي القانون المصري الحق للرجل بضرب زوجته تحت ما يسمى بحق التأديب. أما مسألة الاغتصاب الزوجي فتقع في إطار حق الرجل بالاستمتاع بزوجته وفقا لنصوص واضحة في قوانين الأحوال الشخصية جميعا التي تعرف الزواج بأنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا". ويمكن أن يتم العفو عن جريمة القتل إذا ما ارتُكبت بذريعة استرداد شرف العائلة.

يعاني المهاجرون واللاجئون من العديد من الانتهاكات لحقوقهم.ويتعرضون لشتى أنواع الصعوبات والمضايقات:

" فهم معرضون لخطر الطرد غير القانوني وإساءة المعاملة والاستغلال، ويواجه العديد منهم مصاعب كبيرة في الحصول على حقوقهم الأساسية، مثل العناية الصحية والتعليم والسكن والعمل.وهناك عوامل مختلفة تقيّد إمكانية المهاجرين واللاجئين في الحصول على حقوقهم منها: نقص الإرادة السياسية وغياب القوانين الملائمة لتوفير الحماية القانونية الرسمية إضافة إلى العوائق الإدارية والمالية والقيود المرتبطة بالميزانيات بالإضافة إلى القيود على منظمات المجتمع المدني والوضع العام لحقوق الإنسان في المنطقة[80]

مصر: يتابع المجلس القومي للمرأة قضية العنف ضد النساء من خلال مكتب شكاوى المرأة وفروعه في معظم المحافظات المصرية، وقد خصص المجلس خطوطًا ساخنة مجانية لتلقى شكاوى النساء. وتقوم مصر بتدريب رجال القانون والقائمين على تنفيذه بصفة دورية حول التعامل مع حالات العنف ضد المرأة[81] كما أنها أنشأت 7 دور لرعاية النساء المعنفات (ولكن هذا العدد قليل جدا).
ولعب المجلس القومي للطفولة والأمومة دوراً بارزاً في تجريم ختان الإناث في مشروع قانون الطفل. ولأول مرة، يشارك العديد من الهيئات والمؤسسات غير الحكومية والحكومية في "حملة 16 يوماً من النشاط لمناهضة العنف ضد النساء". ولأول مرة، أيضا، ينشر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إحصائيات حول موضوع العنف ضد النساء.

سورية: وضعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مشروع الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء في سورية تضمنت استراتيجيات لمنع العنف وزيادة الوعي والحماية والدعم والعلاج وخدمات إعادة الدمج. كما وتشتمل الخطة على آلية التقييم والمتابعة. وفي ذات الوقت، تتضمن الخطة الخمسية العاشرة فصلا خاصا بتمكين المرأة يشير إلى مكافحة العنف ضد النساء وتمكين النساء من الوصول إلى العدالة. وعقد في دمشق أواسط تشرين الأول من عام 2008 الملتقى الوطني حول جرائم الشرف وقد خرج الملتقى بجملة من التوصيات يفترض بالمؤسسات المشاركة تحويلها إلى قوانين. إضافة إلى ذلك، يجري العمل على وضع قانون لمواجهة الاتجار بالأشخاص.

منذ عام 2006 والمنظمات النسائية تنشط بازدياد على صعيد تنظيم فعاليات للمطالبة بتغيير التشريعات التي تبرر العنف الواقع على النساء وإعداد مسودة لمشروع قانون لحماية النساء. وتدرس هذه المنظمات الاستراتيجيات الممكنة للمناصرة فيما يتعلق بهذا القانون. وجرى افتتاح مأويين للنساء ضحايا العنف في دمشق (من قبل راهبات الراعي الصالح وجمعية تطوير دور المرأة)، كما تواصل المواقع على الإنترنت[82] حملاتها المناوئة لجرائم الشرف وتعديل قانون العقوبات.

رغم النشاط الذي بذلته منظمات المجتمع المدني النسائية وغيرها من المؤسسات الحكومية المعنية إلا أنه مازال هناك غياب تام للتشريعات والإجراءات الخاصة بحماية النساء من العنف.

80 تقرير الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان حول "اللجوء والهجرة في منطقة المشرق العربي"، انظر:
http://www.euromedrights.net/pages/573/page/language/1

81 مسودة التقريرين الموحدين السادس والسابع المقدمة من المجلس القومي للمرأة إلى لجنة سيداو 2008 .

82 مواقع مثل www.nesasy.org و www.thara-sy.com.

لبنان: بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الجمعيات الأهلية المعنية بإطلاق برامج خاصة حول العنف الأسري، وفي مجالات تدريب المرشدات والمساعدات الاجتماعيات العاملات في مراكز الخدمات الإنمائية في الوزارة على كيفية التعاطي مع النساء ضحايا العنف.

في عام 2008، أعدّت منظمة "كفى عنفاً" مشروع قانون لحماية المرأة من العنف الأسري وهي تعمل الآن على كسب تأييد الرأي العام وأصحاب القرار. لقد ارتفع عدد مراكز الاستماع والإرشاد للنساء المعنفات، وارتفع معه عدد العاملات والمساعدات الاجتماعيات اللواتي يملكن المهارات اللازمة لعملية الاستماع والإرشاد كما وازداد عدد الجمعيات التي توفر خدمات الإيواء للنساء المعنفات.

الأردن: أطلق المركز الوطني لحقوق الإنسان الخط الساخن عام 2007 وتم تعيين نائب عام لاستلام الشكاوى وإدعاءات العنف. في كانون ثاني/ يناير من عام 2008، صدر في الأردن قانون الحماية من العنف الأسري ولكن التعليمات التي تنظم استخدامه لم تصدر بعد كما لم يجر تشكيل اللجان التي نص القانون على تشكيلها مما يحول دون تطبيقه على أرض الواقع. كما وتم إنشاء دار الوفاق الأسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بغية استقبال الإناث من ضحايا العنف بكافة أشكاله. كذلك، أسست اللجنة الوطنية لشؤون المرأة مكتب شكاوى المرأة لاستقبال الشكاوى وإحالتها إلى الجهات المختصة ومتابعتها.

فلسطين: لقد تعرضت الحياة المدنية الفلسطينية بكل تفاصيلها لأخطار العنف السياسي الإسرائيلي بأشكاله المختلفة (عدوان مسلح، حصار، اغتيالات واعتقالات). وعلى سبيل المثال، لا الحصر، فقد سقط في العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة 1365 شهيداً و 5000 جريح، وبلغت نسبة النساء والأطفال من الشهداء والجرحى 35%[83]. هذا، ناهيك عن أن النساء والأطفال الفلسطينيين هم الأشد تضرراً من النتائج الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المدمرة للعدوان الإسرائيلي على الضفة الغربية في نيسان/ إبريل 2002[84].

لقد أدى اشتداد الأزمات الاقتصادية والإنسانية إلى تكريس التبعية الاقتصادية للمرأة وتهميش دورها أو تغييبه. فالعنف السياسي ليس أقل خطراً على النساء من أنواع العنف الأخرى.[85]

وإلى جانب عنف الاحتلال والاحتراب الداخلي تعاني النساء الفلسطينيات -شأنهن شأن النساء في دول الشراكة- من شتى أنواع العنف الاجتماعي والأسري بما فيها القتل بداعي الشرف. وقد تم تشكيل لجنة وطنية عليا من الوزارات المعنية والمنتدى الأهلي لمناهضة العنف ضد المرأة وأكاديميين وغيرهم لوضع إستراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف. وقد عُقد في شهر كانون أول/ ديسمبر 2007 مؤتمر وطني لمناقشة هذه الإستراتيجية (التي لم يتم التقدم بها بعد).

تركيا: تتعرض النساء التركيات للعنف الجسدي والجنسي بشكل رئيسي بما في ذلك ما يسمى بجرائم الشرف والقتل باسم العرف. وتظهر الأخبار من خلال الصحف أن 54 امرأة قد تعرضن للقتل باسم الشرف خلال 4 أعوام. كل ذلك مع وجود قوانين رادعة ومع وجود القانون المدني المرتكز أساسا على مبدأ المساواة وخلو القوانين التركية الأخرى من المواد المشجعة على ارتكاب العنف[86].

ما بين العامين 2006 و2008، عمدت المديرية العامة المعنية بوضعية المرأة إلى تنفيذ مشروع مكافحة العنف الأسري. وقد تم تنفيذ المشروع في ست مدن واشتمل على برامج مختلفة، وتم تشكيل لجنة لمراقبة العنف ضد المرأة بمشاركة ممثلين عن المؤسسات الحكومية والوزارات ومراكز البحث في الجامعات ومؤسسات المجتمع المدني. وفي نفس الفترة، تم الشروع في مشروع ملاجئ للنساء بهدف إنشاء وحدات لإيواء النساء المعنفات في ثماني مدن بحلول آذار/ مارس عام 2010. إضافة إلى ذلك، تم تعديل قانون حماية الأسرة ليشمل جميع أفراد العائلة بما في ذلك الأفراد الذين يعيشون منفصلين.

83 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة: www.pchr.org

84 لقد تهدم 24000 منزل نتيجة للعدوان الإسرائيلي الأخير على غزة، دمر منها 4000 تدميراً كاملًا مما يعني تشريد ما يقارب 85000 مواطن. ومنذ عام 2000 جرى اعتقال حوالي 750 امرأة ما زال 75 امرأة منهن أسيرات في سجون الاحتلال حتى الآن بينهن قاصرات أو أمهات.

85 للاطلاع على معلومات إحصائية حول العنف في فلسطين، انظر: http://www.pcbs.g ov.ps/DesktopDefault.aspx?tabID=4114&lang=en

86 تقرير تركيا القطري حول تنفيذ خطة عمل اسطنبول

أوروبا: على غرار تركيا لا توجد في أوروبا مرتكزات قانونية لممارسة العنف ضد النساء ومع ذلك أوضحت الدراسات بأن ما يقرب من ربع النساء اللاتي يعشن في أوروبا واجهن عنفا جسديا على الأقل مرة في حياتهن كراشدات. وهناك ارتفاع في عدد ضحايا الزواج القسري، والتشوهات الجنسية وجرائم الشرف. والنساء المهاجرات ضعيفات بصفة خاصة ولا يتمتعن بحقوق المواطنة الكاملة ويتم السكوت عن العنف الممارس ضدهن تحت شعار احترام التنوع الثقافي.

ووفقا لتقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان فان:

"المهاجرات غير الموثقات يواجهن مخاطر هائلة أثناء محاولتهن الوصول إلى مقصدهن. وهذا يشمل التحرش الجنسي والعنف من جانب حرس الحدود أو المهاجرين الآخرين؛ واضطرارهن لتقديم خدمات جنسية مقابل المرور الآمن لأنفسهن أو المهاجرين الآخرين؛ أو ممارسة الجنس من أجل البقاء أو الحماية من العنف عندما تنقطع بهن السبل أثناء هجرتهن ولا تتوفر لديهن بدائل للرزق"[87].

على الرغم من امتلاك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للوسائل التي لا تتوفر في بعض الدول الأورو-متوسطية الأخرى، إلا أنها لا توفر دائما الحماية الكافية أو التعويض الكافي لضحايا العنف من المهاجرات واللاجئات.

أما أبرز المستجدات بشأن العنف ضد النساء في أوروبا فتتمثل في القرار رقم 1512 الذي تم تبنيه سنة 2006 والذي أطلق بعده مجلس أوروبا حملة بعنوان: "برلمانات متحدة للتصدي للعنف الأسري ضد النساء" ووضع إطار تشريعي مناسب ومتوافق مع الاتفاقيات الدولية لمعاقبة المعتدين، ومساعدة الضحايا وحمايتهن وضمان التنفيذ الفعلي للأحكام المعتمدة.

المعيقات والتحديات الرئيسية المتعلقة بالعنف ضد النساء:

لا بد أن نأخذ بالحسبان التباينات بين مجتمعات أوروبا وتركيا من جهة وبين دول جنوب وشرق المتوسط من جهة أخرى لدى عرضنا لأبرز المعيقات والتحديات كما يلي:

- الثغرات القانونية التي تتبدى بجلاء في عدد من القوانين التي تميز ضد المرأة متيحة المجال للعنف ضدها وخاصة في البلدان العربية. وقد يبلغ الأمر بهذه الثغرات إلى حماية مرتكبي العنف ضد النساء.
- العقلية الأبوية التي تضفي الشرعية على العنف ضد النساء، وتجعل بعض النساء مستسلمات لهذا العنف.
- تقصير السياسات العامة في مناهضة العنف بسبب رغبة زائفة في احترام التنوع الثقافي.
- هناك نقص في البيانات عن العنف ضد النساء وأشكاله المختلفة ومظاهره.
- ضعف التنسيق بين الحكومات والمنظمات المدنية النسائية وبخاصة في تركيا والبلدان العربية، الأمر الذي يعيق جهودها لمحاربة العنف وتوفير التدريب والخدمات الخاصة به.
- هناك نقص في عدد الملاجئ والخدمات المقدمة للنساء المعنفات – وخاصة في المناطق الريفية. إضافة إلى هذا، فإن النساء المعنفات لا يشعرن بالثقة في الملاجئ خاصة وأن مفهوم الملاجئ لا يزال غير شائع إلى حد كبير في ذهنية النساء في دول جنوب وشرق المتوسط.
- يعد الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين من أهم العوامل المؤدية إلى العنف السياسي والمجتمعي. إلا أن هناك مسؤولية تقع على السلطة الفلسطينية في توفير التشريعات التي تحمي النساء من العنف.
- افتقار للإرادة السياسية للحزم في مواجهة حيثيات مشكلة العنف ضد النساء بزعم أنها ليست ظاهرة واسعة الانتشار، أو بزعم علاقتها بالموروث الديني والثقافي.
- تواجه النساء المهاجرات مصادر إضافية لانعدام الأمن من حيث أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بلدانهن الأصلية والبلدان المستضيفة لهن على حد سواء وذلك بسبب أوجه عدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي في علمية الهجرة. وبهذا يمكن النظر إلى المهاجرات واللاجئات على أنهن معرضات للعنف المزدوج، لكونهن مهاجرات أو لاجئات ولكونهن نساء.

87 صندوق الأمم المتحدة للسكان (2006)، "حالة سكان العالم: الممر نحو الأمل: النساء والهجرة العالمية"، نيويورك، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول: المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورو-متوسطية: من خطة العمل إلى القيام بالعمل؟

الملحق 1:

جدول خاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الدولة	تاريخ التصديق	التحفظات	النشر في الجريدة الرسمية	الموقع في الدستور	الاستخدام من قبل القضاء	مناقشة آخر تقرير	التقرير القادم
المغرب	1993	2-9-15-16-29	2001	لا تسمو على الدستور – إشكالية تراتبية المعايير	غير مستخدمة	نوقش التقرير الثالث والرابع الموحد في 2008	سيناقش التقرير الخامس والسادس في تقرير الموحد في 21/07/2014
الجزائر	1996	2-9-15-16-29		طبقا للدستور والالتزامات الدولية تستأثر اتفاقية سيداو بالأسبقية على القانون الوطني.		يناير 2005	يناقش التقرير الثالث والرابع في تقرير الموحد في 21/06/2009
تونس	1985	2-9 و15 و16 و 29		الفصل الخامس من الدستور التونسي يضمن حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وترابطها ببعضها البعض - الممارسة في (تأرجح (نشرة الجمعية		التقرير الثالث والرابع في 2002	
سورية	آذار/ مارس 2003	المواد 2-9، 15، 16-2، 29-1		ليس هناك نص واضح في الدستور. تنص المادة 25 من القانون المدني على أن هناك أولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية.	ليس هناك مؤشرات على استخدامها في التقاضي	حزيران/ يونيو 2007	تقديم التقريرين الثاني والثالث في تقرير موحد في 2012
لبنان	1996	9، 16 الفقرة الأولى من المادة 29	1996	الدستور اللبناني يعطي الاتفاقيات الدولية موقعاً أعلى من القوانين الوطنية	لم يشر أي مرجع إلى استخدامها	2008	2014
الأردن	1992	9-2، 15-4 ، 16	آب/ أغسطس 2007	أدنى من الدستور وتسمو على القوانين الوطنية.	غير مستخدمة	نوقش التقريران الرابع والخامس في آب 2007	تقديم التقرير السادس الدوري في تموز2009
مصر	1981	2، 9-2، 16، 29	نشرت بالجريدة الرسمية في 18 أيلول/ سيبتمبر 1981	ينص الدستور المصري (المادة 151:) على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويناقشها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من بيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للقواعد المقررة	لم تستخدم في القضاء المصري حتى الآن	نوقش التقرير الدوري الثالث والتقرير الرابع والخامس الموحد في 2001	يناقش التقرير المزدوج السادس والسابع في دورة حزيران/ يونيو 2009

التقرير الموازي	"أهم انشغالات لجنة "سيداو	البروتوكول	التطورات بين 2006 و 2008
ADFM, 2008		إعلان عن الانضمام في آذار/ مارس 2006	الإعلان عن رفع بعض التحفظات والانضمام إلى البروتوكول لكن أدوات رفع التحفظ لم تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة. الأساس التمييزي مازال حاضرا
مجموعة 95 المغاربية من اجل المساواة	عدم تطبيق توصيات القرير السابق- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - العنف- الآليات المؤسساتية - قوانين تمييزية	لا	في مطلع شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، صرح السفير الجزائري لدى الأمم المتحدة في خطاب أمام الجمعية العامة بإن "إصلاح قانون الأسرة من شأنه أن يمكن على مدى منظور من النظر في إمكانية رفع التحفظات على اتفاقية "سيداو"، وقد صدر التصريح نفسه عند تقديم التقرير الاولي - تقرير مجموعة 95
آخر تقرير 2002 FIDH, la LTDH et l'ATDF	عدم تعريف التمييز في الدستور- عدم وجود - إحصائيات حول العنف الاتجار في النساء- مواقع صنع القرار- الشغل – الأمهات العازبات	إعلان النية في 17 آذار/ مارس 2008 للانضمام بموجب قانون - حزيران/ يونيو 2008	سجلت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات كون وزير العدل يعد بتشكيل لجنة لدراسة التحفظات ((نشرة الجمعية 2
تقرير الجمعيات غير الحكومية بتنسيق من رابطة النساء السوريات	رحبت بعزم سورية على رفع التحفظات عن المواد 2)16، (1) 16، (4) 15، (2). آليات تطوير - الصورة النمطية رفع القيود عن منظمات المجتمع المدني	غير مصادق عليه	لم يحدث تغيير في إطار رفع التحفظات بل هناك مؤشرات على تراجع الحكومة عن وعودها برفع بعض (التحفظات عن المادة 2، 15 (4)، 16، (1) خ و16(2 ولم يطرأ أي تغيير على القوانين ذات الصلة
نعم	التحفظات - آليات حماية النساء من العنف - مواءمة القوانين والاتفاقية قانون الجنسية - وضع النساء الفلسطينيات	غير مصادق عليه	مازالت التحفظات قائمة .لم يطرأ أي تعديل على القوانين ذات الصلة
تقريرظل المنظمات الأردنية غير الحكومية لعام 2007	ضرورة رفع التحفظات عن سيداو - مجابهة العنف ضد المرأة - الحماية من العنف الأسري	غير مصادق عليه	ـ نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية دون عرضها على مجلس الأمة لضمان الإسراع باستكمال إجراءاتها الدستورية ـ رفع التحفظ عن الفقرة الرابعة من المادة 15 في آذار/ مارس 2009
في عام 1998، قدم ائتلاف المنظمات غير الحكومية المصرية للجنة سيداو أول تقرير ظل شاركت في إعداده ما يزيد عن 30 منظمة غير حكومية ثم أقرته 120 منظمة أخرى		غير مصادق عليه بحجة أن التصديق عليه يمس بالسيادة الوطنية	قررت الحكومة التقدم إلى لجنة السيداو بسحب التحفظ على المادة 2-9 المتعلقة بمنح الأم جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبى.

الدولة	تاريخ التصديق	التحفظات	النشر في الجريدة الرسمية	الموقع في الدستور	الاستخدام من قبل القضاء	مناقشة آخر تقرير	التقرير القادم
فلسطين	لا يحق لها			لا يحق لفلسطين المصادقة على الاتفاقيات الدولية لكونها مازالت عضوا مراقبا في الأمم المتحدة			
تركيا	1985	إصدار إعلان بخصوص المادة 9 وإبداء تحفظ على المادة 29. تم سحب الإعلان بخصوص المادة 9.	1986	يضع الدستور اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في منزلة أعلى من القانون الوطني.	ليست هناك أمثلة على سوابق قضائية صدر فيها قرار بالرجوع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدلا من الرجوع إلى القانون الوطني	كانون الثاني/ يناير 2005	تقديم التقرير المقبل نهاية عام 2008
فرنسا	كانون الأول/ ديسمبر 1983	المادة 16 – 1 (ز) (الحق في اختيار إسم الطفل)			غير مستخدمة	يعود تاريخ آخر تقرير إلى الدورة 40 في عام 2008	تقديم التقرير المقبل في 2013
بولندا	تموز/ يوليو 1980	مصادق عليها دون تحفظات			غير مستخدمة	نوقش التقريرالرابع والخامس الموحد والتقرير السادس في الدورة 37 لسنة 2007	يقدم التقرير السابع والثامن في تقرير موحد سيتم نقاشه في 2010
السويد	آذار/ مارس 1980	مصادق عليها دون تحفظات			غير مستخدمة	نوقش التقريرين السادس والسابع الدوريين في تقرير موحد في الدورة 40 لسنة 2008	سيقدم التقريرين الثامن والتاسع الدوريين في تقرير موحد في سبتمبر 2014

التقرير الموازي	"أهم انشغالات لجنة "سيداو	البروتوكول	التطورات بين 2006 و 2008
			أعلن الرئيس الفلسطيني المصادقة على اتفاقية سيداو في 8 آذار/ مارس 2009 ولم يعلن عن أية تحفظات
ثمة تقريرا ظل أعدتهما ورفعتهما إلى اللجنة مجموعة من المنظمات النسائية غير الحكومية حول التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس الذي أعدته تركيا	عدم احتواء التشريعات التركية على تعريف للتمييز ضد المرأة ينسجم مع ما نصت عليه المادة 1 من الاتفاقية. بعض الأحكام في قانون العقوبات والقانون المدني اختبار العذرية ـ القتل بداعي العادات ـ تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الشباب المتراوحة أعمارهم بين 15 و 18 سنة ـ الملكية المشتركة للممتلكات المكتسبة في حال تخلف إجراء الترتيب القانوني للممتلكات لا يُطبق بصورة رجعية ـ استمرار العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي ـ الأبوية والقوالب التقليدية والثقافية المتأصلة ـ تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا إلى حد بعيد في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة ـ ارتفاع معدل الأمية بين الإناث	تمت المصادقة عليه في عام 2002.	تمثل التغير الوحيد في سحب الإعلان الصادر بخصوص المادة 9 من الاتفاقية.
التقرير البديل الذي أعدته التنسيقية الفرنسية للوبي الأوروبي للدفاع عن حقوق المرأة	إعطاء معلومات حول تطبيق الاتفاقية في جميع المحافظات والولايات الفرنسية ما بعد البحار. تشجيع النساء اللائي يتعرضن لتحرش جنسي على التقدم بشكوى ـ تشجيع وسائل الإعلام على الترويج لتغيير الأدوار المخصصة للرجل والمرأة ـ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأجانب ـ حل مشكلة فروقات الرواتب بين الرجال والنساء. القضاء على جميع أشكال المتاجرة و الاستغلال الجنسي للنساء ـ تغيير التشريع لجعله أكثر تماشيا مع المعاهدة المتعلقة بنقل الاسم العائلي.		رفع التحفظ عن المادة 2-14 (ح) من اتفاقية سيداو (في عام 2008 (حقوق المرأة في المناطق الريفية ـ إبقاء التحفظ على المادة 1-16 (ح) و 1-29
	إلغاء منصب "المساواة بين الرجل والمرأة" في وزارة العمل. العنف والنفاذ غير المتساوي لسوق العمل وللرعاية الصحية والحق في الانجاب.		جرى وضع برنامج وطني للتصدي للعنف الأسري - في شهر أيلول/ سبتمبر 2006 لمدة ثلاث سنوات ـ تم إدخال تعديلات على مدونة القانون الجنائي ومدونة العمل ومدونة الأسرة لسد الثغرات في مجال حقوق المرأة ـ جرى في عام 2008 إدخال تعديل على مرسوم عام 2005 المتعلق بالإبعاد الإجباري لمقترفي العنف عن ضحاياهم.
التقرير البديل 2007. (شبكة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللوبي السويدي للنساء).	لا تطبيق لاتفاقية سيداو في القانون الوطني. العنف والصور النمطية وتدنيس المجال العمومي والنفاذ إلى الرعاية الصحية والحصول على مناصب مسؤولية والشركات الخاصة		اتخاذ عدد من الإجراءات لتطبيق مبدأ المساواة - المنصوص عليها في اتفاقية سيداو إذ تشكل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء إحدى أهم الأولويات الثلاث للتعاون الدولي لأجل التنمية التي حددتها السويد سنة 2008. سيجري زيادة تعزيز التدابير في أربع مجالات وهي: التحرر الاقتصادي للنساء والصحة والحقوق الجنسية والانجابية ومشاركة النساء في الحياة السياسية وأمن النساء ولا سيما من حيث التصدي للعنف ذي الطابع الجنسي.

الملحق 2

الخلاصة الوزارية بشأن "تعزيز دور المرأة في المجتمع" [2006]

انظر: http://ec.europa.eu/external_relations/euromed/women/docs/conclusions_1106.pdf

1. اتفق الشركاء في المؤتمر الوزاري الأورو-متوسطي على "تعزيز دور المرأة في المجتمع" وهو المؤتمر الذي عُقد يومي 14 و 15 تشرين الثاني/ نوفمبر في اسطنبول تحت رعاية الرئاسة الفنلندية للاتحاد الأوروبي على أساس التزامهم [88] المشترك على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني على العمل من خلال إطار العمل المشترك التالي لتعزيز دور المرأة في المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فضلاً عن مكافحة التمييز.

2. عُقد المؤتمر وفقاً لإعلان برشلونة لعام 1995 وبرنامج العمل الخمسي المتفق عليه في الذكرى العاشرة للقمة الأورو-متوسطية المنعقدة في برشلونة عام 2005. وتم الصريح في حينه بأن الشركاء سيتبنون "تدابير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين تمنع كافة أشكال التمييز وتضمن حماية حقوق المرأة"، وأخذوا ما جرى تداوله في مؤتمر الرباط التحضيري المنعقد في 16-14 حزيران/ يونيو 2006 في عين الاعتبار.

3. يؤكد وزراء المنطقة الأورو-متوسطية على إن المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في جميع مناحي الحياة يعد أمراً جوهرياً للديمقراطية، وإن تحقيق نساء المنطقة لطموحاتهن وآمالهن لن يتبلور إلا إذا تم إشراك جميع الناس وإبداء العزيمة في العمل وإن تم ذلك فإنهن سيساهمن تلقائياً في تحقيق الأهداف الأساسية لإعلان برشلونة: إرساء مساحة مشتركة تنعم بالسلام والاستقرار والرفاهية المشتركة في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط. ويقوم هذا الهدف على جملة أمور منها الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة ولا يمكن تحقيقه إلا من خلال ضمان تمتع كافة النساء بحقوقهن كاملةً.

4. سوف يُضمِّن الشركاء الأورو-متوسطيون حقوق المرأة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حواراتهم بما في ذلك في إطار عمل اتفاقيات الشراكة وخطط عمل سياسة الجوار الأوروبية وفي برامج الاتحاد الأوروبي ومشاريعه.

5. في سياق إطار العمل هذا، يُقر الوزراء بأن تعزيز الحوار والتعاون بين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين في أنحاء المنطقة الأورو-متوسطية يعد أمراً ضرورياً. ويتضمن ذلك دعم الحوار فيما بين البرلمانيين في الجمعية البرلمانية الأورو-متوسطية، فضلا عن دعم الحوار مع منظمات المجتمع المدني وجمعيات المرأة والشباب والنقابات العمالية والنقابات التجارية والمهنية بما يتناسب والتشريعات الوطنية والتعاون بين الإدارات الوطنية والإقليمية والمحلية.

6. يلتزم كافة الشركاء الأورو-متوسطيين بحشد الموارد المالية من أجل دعم تطبيق إطار العمل هذا. فبالإضافة إلى التمويل الوطني، سيوفر الاتحاد الأوروبي موارد كافية لتطبيق إطار العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي عن طريق تقديم مساعدة فنية ومالية من خلال آلية الجوار والشراكة الأوروبية (ENPI)، والمساهمات الثنائية المقدمة من دول أعضاء الاتحاد الأوروبي، ومرفق الاستثمار الأورو-متوسطي والشراكة (FEMIP)، وآليات مالية أخرى ذات صلة.

7. إقراراً بأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يتضمنان الالتزام بضمان حقوق متساوية للرجال والنساء من أجل التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، سوف يتبنى الشركاء الأورو-متوسطيون هذا النهج الشمولي على أساس الأولويات التالية المتداخلة والمتوافقة مع بعضها البعض:

- حقوق المرأة السياسية والمدنية؛
- حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة؛
- حقوق المرأة في المجال الثقافي ودور الاتصالات ووسائل الإعلام.

8. سيواصل الشركاء الأورو-متوسطيون، وفقاً للالتزامات المشتركة والمتفق عليها دولياً، تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز دور المرأة من خلال إدماج فكرة تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية وتلبية احتياجاتها في جميع الخطط والمشاريع والأنشطة الأخرى ذات الصلة التابعة للشراكة الأورو-متوسطية، وأيضا من خلال دعم تدابير محددة تصب في صالح المرأة.

9. يدعو وزراء المنطقة الأورو-متوسطية المؤتمر الوزاري الأورو-متوسطي الذي سيلتئم في تامبير (برشلونة 8) إلى الترحيب بهذه الالتزامات والموافقة على القيام بمراجعة منتظمة للتقدم المحرز.

88 وتشتمل هذه الالتزامات على: المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية (1957)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979؛ برنامج عمل المؤتمر الدولي للأمم المتحدة للسكان والتنمية في القاهرة (1994)؛ إعلان ومنهاج عمل بكين (1995)؛ إعلان القاهرة الصادر من أول مؤتمر قمة للمرأة العربية (2000)؛ إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية (2000)؛ قرار مجلس الأمن رقم 1325 (عام 2000) الخاص بالمرأة والسلام والأمن؛ خطة عمل منظمة المرأة العربية (2001)؛ إعلان تونس المعتمد في قمة الجامعة العربية عام 2004؛ إعلان الجزائر المعتمد في قمة الجامعة العربية عام 2005؛ نتائج الجلسة الثالثة والعشرين الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلان اللجنة عن وضع المرأة في دورتها 49 (آذار/ مارس 2005 في بكين 10+)؛ إعلان الخرطوم المعتمد في قمة الجامعة العربية عام 2006؛ الإجماع الأوروبي بشأن التنمية (2006)؛ الدساتير الوطنية للبلدان الشريكة والتي تقر بمبدأ عدم التمييز ضد المرأة.

وافق وزراء المنطقة الأورو-متوسطية على إطار العمل التالي:

الحقوق السياسية والمدنية للمرأة

أ. وفقاً لروح إعلان برشلونة ورسالته ووفقاً لبرنامج العمل الخمسي، سوف يعمل الشركاء الأورو-متوسطيون على اتخاذ التدابير التي تفضي الى:

ب. تمكين التطبيق الكامل والفعال لاتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والتي دخلت بلدانهم طرفاً فيها ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وترجمة هذه الاتفاقيات إلى تشريعات وإصلاحات سياسية.

ج. تأمين الوصول المتساوي للنساء والرجال إلى القضاء على كافة المستويات.

د. مناهضة كافة أشكال العنف الممارس ضد المرأة وضمان حماية المرأة وتعويضها في حال انتهاك حقوقها؛ وحماية الحقوق الأساسية للنساء من ضحايا العنف بكافة أشكاله ولا سيما العنف المنزلي والإتجار بالبشر والممارسات التقليدية المؤذية والعنف ضد النساء المهاجرات.

هـ. تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في منع الصراعات وإدارة الأزمات وإحلال السلام عن طريق جملة من الأمور منها تطبيق قرارات الأمم المتحدة بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن.

و. تنمية معرفة أفضل للمرأة في مناطق الصراع وزيادة حماية المرأة ورفع مستوى وعيها وحقوقها في سياق أي حرب أو احتلال أجنبي أو صراعات عنيفة؛ وتخفيف وطأة الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على وضع المرأة في المنطقة ودعم حقوقها القانونية ومنع تحفيزها للقيام بأعمال إرهابية أو تجنيدها لهذا الغرض.

ز. ضمان أن سلطات انفاذ القانون مدركة وواعية بحقوق الإنسان للمرأة وتطبقها. دعم تبادل وجهات النظر والخبرات فيما يختص بقضايا مكافحة التمييز ضد المرأة.

ح. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ولا سيما المنظمات النسائية بما يتوافق والتشريعات الوطنية فضلا عن تشجيع البرلمانات والسلطات المحلية على الدفاع عن حقوق المرأة ودعمها. المساهمة في تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان للمرأة والدعوة لتمتعها الكامل بها، وتعزيز التشبيك بين هذه المنظمات.

ط. دعم المساهمة النشطة للمرأة في مواقع صنع القرار السياسي سواءً على صعيد السلطة التنفيذية أو القضائية وعلى كافة المستويات وذلك من خلال جملة من الأمور منها تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة والمتساوية في الانتخابات (بصفتها مرشحة وناخبة) بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة على الصعيدين الوطني والمحلي. والمساهمة في زيادة القدرات في مجال النوع الاجتماعي في الإدارة العامة.

ي. تعزيز التعليم العام فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمسؤوليات المدنية.

ك. ضمان توفر السياسات والتشريعات والبنية التحتية الكافية من أجل مكافحة كافة أشكال العنف الممارس ضد المرأة .
مواصلة إقامة دواوين المظالم الوطنية أو آليات مؤسسية أخرى بوصفها وسيلة لمناهضة التمييز.

ل. دعم حملات التوعية والتدريب فيما يتعلق بتمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية.

حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة

11. عملاً نحو تحقيق زيادة وتطور في ظروف تشغيل المرأة وإشراك المرأة بصورة أكبر على الصعيد الاجتماعي وتقليل الفروقات بين المرأة الريفية والمدنية وتحقيق معرفة أفضل عن مساهمة المرأة في الاقتصاد ككل، سوف يتخذ الشركاء الأورو-متوسطيون تدابير تفضي إلى:

أ. منح المرأة فرصاً متكافئة وإزالة العوائق التي تواجهها عند العمل أو التوظيف أو الاستمرار في العمل.

ب. ضمان المعاملة المتساوية في نظم الضمان الاجتماعي ودعم حقوق المرأة ولا سيما النساء المستضعفات.

ج. ضمان استفادة المرأة والرجل على قدم المساواة من الخدمات الصحية.

د. دعم السياسات الصديقة للأسرة والتي تهدف إلى تحقيق الوفاق بين الحياة المهنية والأسرية ولا سيما توفير خدمات الرعاية للأطفال والطاعنين في السن وغيرهم من المعالين بأسعار في متناول اليد وتهيئة بيئة مهنية مناسبة للمرأة فيما يتعلق بالمواصلات والسلامة وعدم التمييز في مكان العمل.

هـ. دعم القدرات الوطنية وتعزيزها لجمع البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي وتحليلها بانتظام بما في ذلك البيانات الخاصة بالقطاع غير الرسمي أو المتعلقة بأثر إصلاحات الاقتصاد الكلي على المرأة والرجل.

و. تعزيز معرفة أثر سياسات الاقتصاد الكلي على تشغيل المرأة والرجل وإجراء أبحاث تركز على النوع الاجتماعي من أجل وضع استراتيجيات فعالة تهدف إلى تعزيز دور المرأة في الاقتصاد.

ز. مواصلة العمل على اعداد الميزانيات التي تراعي النوع الاجتماعي ووضع المزيد من الاستراتيجيات الفعالة ضد الفقر على الصعيدين الوطني والمحلي.

ح. دعم تمثيل المرأة ومساهماتها في مواقع صنع القرار الاقتصادي ولا سيما في جمعيات أرباب العمل والنقابات العمالية وغيرها من الهياكل الاجتماعية-الاقتصادية.

ط. دعم قدرة النساء على مباشرة الأعمال الحرة عن طريق تحسين جملة أمور منها تحسين إمكانية حصول المرأة على الأرض والتمويل ودخول الأسواق والحصول على المعلومات والتدريب والتشبيك وتشجيع المؤسسات المالية على تصميم منتجات خاصة لتلبية احتياجات المرأة ولا سيما توفير القروض الصغيرة.

ي. ضمان تمكين المرأة عن طريق منحها فرصة أكبر للحصول على التعليم في جميع مستوياته والتدريب المهني والتعليم الفني. وفي هذا الصدد:

- إطلاق حملات لمحو الأمية ولا سيما لدى المرأة الريفية والفقيرة بهدف خفض نسبة الأمية عند النساء إلى النصف بحلول عام 2010 وتوفير المزيد من الحوافز من أجل تشجيع المرأة على المطالبة بتعلم القراءة والكتابة؛
- تقديم حوافز للأسر وخاصة في المناطق الريفية والفقيرة من أجل إرسال الفتيات إلى المدرسة؛
- دعم دورات محددة في التدريب المهني والتعليم الفني للمرأة في قطاعات وظيفية مختلفة؛
- ضمان ازدياد عدد النساء المدرِّبات (بما في ذلك على مستوى صنع القرار) والأخذ في الاعتبار تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية في دورات تدريب المدربين؛
- تعزيز الدعم اللاحق للتدريب من خلال خلق الروابط الملائمة بين الشركاء ذوي الصلة كمعاهد التدريب ووكالات التوظيف الحكومية وكذلك مؤسسات التمويل الصغير وخدمات دعم الأعمال الحرة في حال امتهان المرأة لعمل حر؛
- تقديم نماذج من أجل تحسين مهارات الإدارة الاقتصادية والمالية لدى النساء صاحبات الأعمال وتعاونيات المرأة والجمعيات المستندة إلى القواعد الشعبية، إلخ؛
- ضمان مشاركة المرأة في النظام حديث التأسيس والخاص بالمنح الدراسية للطلبة الجامعيين في بلدان الشراكة الأورو-متوسطية وضمان حصول المرأة على منح التنقل المخصصة لموظفي التعليم العالي؛
- ضمان حصول المرأة على قدر أكبر من التعلم على مدى الحياة وذلك من أجل تزويدها بمهارات تراعي التكيف مع المتغيرات السريعة التي تطرأ على سوق العمل؛
- توفير برامج إرشادية من أجل مساعدة المرأة في العودة إلى سوق العمل بعد غياب أو لتوجيهها نحو قطاعات جديدة.

ك. تطوير معرفة أفضل وزيادة البحوث عن المرأة والهجرة (الأسباب والإجراءات والتمتع بحقوقهن الإنسانية الكاملة والآثار المترتبة على المرأة في بلد الأصل والبلد المضيف) وتعميم مقاربة تستند إلى النوع الاجتماعي في إطار الدراسات والإحصاءات المتعلقة بالهجرة. وزيادة حماية المرأة المهاجرة وإدماجها وضمان تمتعها الفعلي بحقوقها الإنسانية.

ل. زيادة وعي المرأة المهاجرة بحقوقها وواجباتها في البلد المضيف وتحسين دورها بوصفها فاعلاً في التنمية في البلد المضيف وبلد الأصل.

حقوق المرأة في المجال الثقافي ودور الاتصالات ووسائل الإعلام

12. سوف يعمل الشركاء الأورو-متوسطيون على اتخاذ تدابير من أجل:

أ. نشر المساواة ومكافحة التمييز بين الفتيات والفتيان في التعليم والثقافة بحيث يتم نقل صورة إيجابية وغير منمطة عن الفتيات والنساء وتحديد مواد تربوية جديدة حيثما كان ملائماً. وتدريب المدرسين في جميع المستويات على قيم المساواة وعدم التمييز وإشراك أولياء الأمور في أنشطة تُطبِّق وسائل تعليمية تراعي النوع الاجتماعي؛

ب. دعم وصول المرأة الفعلي إلى علوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام التكنولوجيا وإلى الأنشطة التي تهدف إلى تعليم النساء على استخدام الحاسوب وتدريبهن في هذه المجال؛

ج. الترويج لصورة متوازنة غير منمطة عن المرأة والرجل في الإعلام؛

د. مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي بكافة أشكاله وذلك من خلال إجراء البحوث وحملات التوعية التي تستهدف الرجال والفتيان وتوفير التعليم وتنظيم الحملات الإعلامية وتخصيص أرقام هواتف للطوارئ والاتصال المجاني وإقامة شبكات مؤسسية وتبادل الخبرات ووجهات النظر والممارسات الجيدة في المنطقة الأورو-متوسطية؛

هـ. تعزيز مشاركة المرأة في التبادل الثقافي والحوار بين الثقافات؛

و. دعم الأبحاث الخاصة بالمساواة بين الجنسين في منتجات وسائل الإعلام ومعاهدها من أجل التقليل من التنميط السلبي الذي يطال النوع الاجتماعي. وتقديم الدعم إلى الهيئات التنظيمية في قطاع الإعلام بغية قيامها برصد القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي كجزء من مهامها؛

ز. دعم تدريب الإعلاميين على فكرة تمتع النساء بكامل حقوقهن الإنسانية وزيادة عدد النساء الإعلاميات. ودعم ترقية المرأة للوصول إلى مناصب قيادية في قطاع الإعلام. وتنمية قدرة المؤسسات النسوية الوطنية والمنظمات غير الحكومية من أجل التعاطي مع الإعلام؛

ح. مناهضة التمثيل النمطي للمرأة في الأعمال الفنية وزيادة عدد النساء العاملات في المجال الفني والاعتراف بشكل أكبر بمساهمتهن في الفن والثقافة عبر التاريخ وفي الوقت الحاضر؛

ط. تشجيع منظمات المجتمع المدني ولا سيما المنظمات النسائية بما يتناسب والتشريعات الوطنية على تنفيذ برامج تهدف إلى دعم تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية والمساواة بين الجنسين والدعوة إلى إطلاق مثل هذه البرامج.

آلية المراجعة

يلتزم الشركاء الأورو-متوسطيون بالعمل نحو تحقيق الأهداف الواردة في هذه الوثيقة على مدار الأعوام الخمسة المقبلة. وفي هذا الصدد، يوجه الشركاء الدعوة إلى اللجنة الأورو-متوسطية كي تلتئم مرة واحدة في العام على الأقل في اجتماع مخصص على مستوى الخبراء من كبار المسؤولين من أجل استعراض تطبيق التدابير الواردة في هذه الخلاصة وإعلام المؤتمر السنوي الأورو-متوسطي لوزراء الخارجية. وسوف ينعقد في عام 2009 مؤتمر متابعة وزاري أورو-متوسطي من أجل مناقشة القضايا المتعلقة بتمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية ومدى التقدم المحرز على صعيد تطبيق هذه التدابير.

EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME
الشبكة الأوروبية ـ المتوسطية لحقوق الإنسان

Vestergade 16 - 1456 Copenhagen K - Denmark
Tel: +45 32 64 17 00 - Fax: +45 32 64 17 02
Email : info@euromedrights.net
www.euromedrights.org